

شعبة حقوق  
اللسطينيين



الأمم المتحدة

اجتماع الأمم المتحدة الدولي  
المعني بقضية فلسطين

قضية السجناء السياسيين الفلسطينيين في السجون ومرافق الاحتجاز الإسرائيلية:  
التداعيات القانونية والسياسية

مكتب الأمم المتحدة في جنيف، ٣ و ٤ نيسان/أبريل ٢٠١٢

## المحتويات

### الصفحة

٣	.....	موجز تنفيذي
٤	.....	أولا - مقدمة
٥	.....	ثانيا - الجلسة الافتتاحية
١٠	.....	ثالثا - الجلسات العامة
١٠	.....	ألف - الجلسة العامة الأولى
١٥	.....	باء - الجلسة العامة الثانية
٢١	.....	جيم - الجلسة العامة الثالثة
٢٦	.....	رابعا - الجلسة الختامية
		المرفقات
٢٧	.....	الأول - موجز رئيس اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف
٣٥	.....	الثاني - قائمة المشاركين

## موجز تنفيذي

لقد ركز الاجتماع الدولي المعني بقضية فلسطين على محنة السجناء السياسيين الفلسطينيين المحتجزين في السجون ومرافق الاحتجاز الإسرائيلية في انتهاك لاتفاقية جنيف الرابعة. ومن بين هؤلاء السجناء الذين تحتجزهم السلطات الإسرائيلية أعضاء من المجلس التشريعي الفلسطيني ونساء وأطفال وموقوفون. واستعرض الاجتماع الجوانب القانونية والإنسانية لاعتقال الفلسطينيين واحتجازهم، وبحث وضعهم في القانون الدولي، وسبل تعزيز دور المجتمع الدولي ككل في دعم الجهود الرامية إلى إيجاد حل لمحتهم وإعادة إدماجهم في المجتمع الفلسطيني.

وبحث الخبراء الاستراتيجيات التي يمكن للسلطة الفلسطينية أن تعتمد عليها بخصوص مشكلة السجناء الفلسطينيين، وأشاروا إلى إمكانية تعبئة السجناء الفلسطينيين في جميع المعتقلات الإسرائيلية كي يشنوا إضرابا جماعيا منسقا عن الطعام، بهدف إرغام إسرائيل على تغيير سلوكها ومعاملة السجناء الفلسطينيين معاملة أكثر إنسانية. وانتقد المشاركون كيف أن استخدام الاحتجاز الإداري أصبح هو القاعدة ولم يعد إجراء استثنائيا، ثم طالبوا بإحالة الأمر على محكمة العدل الدولية. وناقش الخبراء باستفاضة مسألة ما إذا كان ينبغي منح السجناء السياسيين الفلسطينيين وضع أسرى الحرب. ودعا المشاركون أيضا إلى قيام الأمم المتحدة بإنشاء لجنة تتولى التحقيق في أوضاع السجناء السياسيين الفلسطينيين. وطلب إلى لجنة الصليب الأحمر الدولية أن تقوم بزيارات منتظمة إلى مراكز الاحتجاز الإسرائيلية لضمان تطبيق الحد الأدنى من المعايير. ودعا الخبراء والمشاركون المجتمع الدولي إلى إعادة النظر في اتفاقات التعاون التي تجمعها مع إسرائيل وتحميد تلك الاتفاقات إلى أن تفي إسرائيل بالتزاماتها الدولية.

وأعرب المشاركون عن قلقهم إزاء تزايد استخدام إسرائيل للاحتجاز الإداري، مشيرين إلى أن المئات من الفلسطينيين، بينهم نساء وأطفال، محتجزون في السجون الإسرائيلية دون تهمة أو إدانة. وأضاف الخبراء أن الحكومة الإسرائيلية تنتهك التزاماتها الدولية بمبالغتها في ممارسة الاحتجاز الإداري، واحتفاظها بالمعتقلين الفلسطينيين في مرافق احتجاز خارج الأرض الفلسطينية المحتلة، ومعاملتها لهم معاملة قاسية ومهينة. ودعا المشاركون الأطراف السامية المتعاقدة باتفاقية جنيف الرابعة إلى عقد مؤتمر لوضع آليات تنفيذ وضمان امتثال جميع الدول الأطراف للقانون الدولي.

ودعا المشاركون أيضا المجتمع الدولي إلى معالجة محنة السجناء الفلسطينيين. وطالبوا بأن تمثل إسرائيل للقانون الدولي وتكف عن استخدام الاحتجاز الإداري وتوقف المعاملة القاسية للسجناء الفلسطينيين في مرافق الاحتجاز الإسرائيلية. وبين الخبراء أوجه التشابه مع حالة السجناء السياسيين في جنوب أفريقيا وناميبيا إبان نظام الفصل العنصري. وأشاروا إلى أن تضافر الجهود الدولية في مناهضة نظام الفصل العنصري ساهم بشكل حاسم في حل القضية. واتفقت آراء المشاركين على أن قضية السجناء الفلسطينيين يجب معالجتها في إطار تسوية شاملة هدفها النهائي هو تحقيق حل الدولتين.

## أولا - مقدمة

- ١ - عُقد اجتماع الأمم المتحدة الدولي المعني بقضية فلسطين في جنيف يومي ٣ و ٤ نيسان/أبريل ٢٠١٢ تحت رعاية اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف (اللجنة) ووفقا لأحكام قراري الجمعية العامة ١٤/٦٦ و ١٥/٦٦ المؤرخين ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠. وتناول الاجتماع موضوع "قضية السجناء السياسيين الفلسطينيين في السجون ومرافق الاحتجاز الإسرائيلية: التداعيات القانونية والسياسية".
- ٢ - ومثل اللجنة في الاجتماع وفد يضم السيد عبد السلام ديالو (السنغال)، رئيس اللجنة، وظاهر طنين (أفغانستان)، نائب رئيس اللجنة، وبيدرو نونيز موسكويرا (كوبا)، نائب رئيس اللجنة، وكريستوفر غربما (مالطة)، المقرر، ورياض منصور (فلسطين).
- ٣ - واشتمل الاجتماع على جلسة افتتاحية وثلاث جلسات عامة وجلسة ختامية. وتناولت الجلسات العامة المواضيع التالية: "الحالة الراهنة للسجناء السياسيين الفلسطينيين في السجون ومرافق الاحتجاز الإسرائيلية - الجوانب القانونية والإنسانية" و "الوضع القانوني للسجناء السياسيين الفلسطينيين في القانون الدولي" و "مسألة السجناء السياسيين الفلسطينيين والعملية السياسية الإسرائيلية - الفلسطينية".
- ٤ - وتناول الكلمة خلال الاجتماع ١٥ متكلمًا، منهم خبراء فلسطينيون وأوروبيون وأفارقة. وحضر الاجتماع ممثلو ٦٦ حكومة وفلسطين و ٦ منظمات غير حكومية ولجنة الصليب الأحمر الدولية و ٨ من هيئات الأمم المتحدة و ١٥ منظمة من منظمات المجتمع المدني و ٥ مؤسسات إعلامية وضيوف خاصون وأفراد من عامة الناس.

٥ - ونُشر موجز نتائج الاجتماع الذي أعده رئيس اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف (انظر المرفق الأول لهذا التقرير) بعد وقت قصير من نهاية الاجتماع، ويمكن الاطلاع عليه في موقع شعبة حقوق الفلسطينيين التابعة للأمانة العامة للأمم المتحدة: [www.un.org/depts/dpa/qpal/calendar.htm](http://www.un.org/depts/dpa/qpal/calendar.htm).

## ثانياً - الجلسة الافتتاحية

٦ - ألقى بيان باسم بان كي - مون، الأمين العام للأمم المتحدة، ألقاه ممثله في الاجتماع، السيد ماكسويل غايلارد، نائب منسق الأمم المتحدة الخاص لعملية السلام في الشرق الأوسط ومنسق الأمم المتحدة للشؤون الإنسانية والأنشطة الإنمائية في الأرض الفلسطينية المحتلة. وجاء في كلمة الأمين العام أن عملية السلام في الشرق الأوسط تواجه مأزقاً خطيراً. ووردت فيها الإشارة أيضاً إلى عدد من المسائل الميدانية التي ينبغي توجيه الاهتمام العاجل إليها، بما في ذلك محنة السجناء الفلسطينيين المحبوسين في مرافق الاحتجاز الإسرائيلية الذين وصل عددهم إلى ما يقرب من ٤٠٠ ٤ شخص، منهم ٢٠٠ قاصر وأكثر من ٣٠٠ سجين قيد الاحتجاز الإداري. وأعرب الأمين العام أيضاً عن قلقه من اعتقال أعضاء منتخبين في المجلس التشريعي الفلسطيني.

٧ - وقال الأمين العام إن الاحتجاز الإداري لا ينبغي استخدامه إلا في ظروف استثنائية، وألا يدوم سوى لفترات قصيرة ودون المساس بالحقوق المكفولة للسجناء. وأهاب بإسرائيل أن تحترم التزاماتها الدولية، بما في ذلك التزاماتها بموجب اتفاقية جنيف الرابعة. وقال إن الإفراج عن بعض السجناء الفلسطينيين وتسليمهم إلى السلطة الفلسطينية سيكون خطوة هامة في سبيل بناء الثقة.

٨ - وفي الختام، كرر الأمين العام الإعراب عن تطلعه إلى قيام دولة فلسطينية تتوافر لها مقومات البقاء وتعيش جنباً إلى جنب في سلام مع إسرائيل آمنة. وبعد أن أشار الأمين العام إلى أن هذا الهدف طال انتظاره، أكد أن السبيل الوحيد إلى تحقيق هذا الهدف المحوري هو إجراء مفاوضات تفضي إلى تسوية لجميع مسائل الوضع النهائي، ومنها المفاوضات بشأن الحدود والأمن واللاجئين والمياه والقدس. واعتبر الأمين العام أن تحقيق زخم سياسي في الشهر المقبل أمر لا غنى عنه، ويجب أن يحرز الجميع تقدماً جدياً نحو إحلال السلام، وأن يخلقوا دينامية إيجابية في العلاقات الإسرائيلية - الفلسطينية، بما في ذلك ما يتعلق منها بقضية السجناء الفلسطينيين.

٩ - وألقى **عبد السلام ديالو**، رئيس اللجنة، بيانا افتتاحيا باسم اللجنة. وقال إن هذا الاجتماع هو الاجتماع الثاني الذي تنظمه اللجنة وتكرسه لقضية السجناء السياسيين الفلسطينيين في السجون ومرافق الاحتجاز الإسرائيلية. وأشار إلى أن قضية الأسرى الفلسطينيين عادت إلى واجهة المنابر الإعلامية بفضل شجاعة السجناء الفلسطينيين الذين استقطبت إضراباتهم عن الطعام اهتمام المجتمع الدولي. وذكر في هذا الصدد بحالة هناء الشلي التي توصلت إلى حل يقضي بأن تنهي إضرابها عن الطعام مقابل نفيها إلى غزة.

١٠ - وأوضح المتكلم أنه يجب تطبيق القانون الدولي بهدف وضع حد للعنف الذي تمارسه إسرائيل على المسجونين لديها، ولاعتقال القاصرين، واحتجاز الناس دون محاكمة. وأكد رئيس اللجنة أيضا أن قضية السجناء السياسيين الفلسطينيين أصبحت لها نفس الأهمية التي لأي مسألة من مسائل الوضع النهائي، وأن وضع نهاية لممارسة الاحتجاز الإداري والإفراج عن السجناء الفلسطينيين المحتجزين منذ وقت طويل والموقوفين قبل اتفاقات أوسلو سيكون بادرة طيبة من إسرائيل في سبيل تيسير استئناف مفاوضات الوضع النهائي. وفي الوقت نفسه، شدد السيد ديالو على أنه لا شيء يمكن أن يبرر الهجوم على المدنيين الإسرائيليين.

١١ - وألقى **عيسى قراقع**، وزير شؤون الأسرى في السلطة الفلسطينية، بيانا باسم **محمود عباس**، رئيس السلطة الفلسطينية، وقال إن هدف السلطة أن تحقق السيادة للشعب الفلسطيني. ولبلوغ هذا الهدف لا بد من وضع حد لمعاناة الشعب الفلسطيني. واعتبر أن هذا لن يتأتى إلا إذا طبقت جميع الدول، بما فيها إسرائيل، أحكام القانون الدولي.

١٢ - وأشار المتكلم إلى أن السجناء الفلسطينيين نظموا في الأشهر الأخيرة عددا من الاحتجاجات السلمية بهدف توجيه الانتباه إلى محتهم في السجون ومرافق الاحتجاز الإسرائيلية. وقال إن السجناء الفلسطينيين يتعرضون لضغوط هائل. فالعديد من السجناء الذين بادروا بخوض إضرابات عن الطعام، ومنهم هناء الشلي وآخرون، نُقلوا إلى المستشفيات الإسرائيلية بسبب تدهور حالتهم الصحية.

١٣ - وحث الرئيس عباس المجتمع الدولي على انتهاز الفرصة والعمل على كفالة احترام جميع الدول الأعضاء للقانون الإنساني الدولي، والقانون الدولي بوجه عام. فتطبيق القانون الإنساني الدولي أمر ضروري لضمان وقف انتهاك كرامة الفلسطينيين، لا سيما أولئك الذين يقعون في السجون الإسرائيلية.

١٤ - وأشار **عيسى قراقع** في عرضه الرئيسي إلى أن الاحتجاز الإداري والسجن دون محاكمة، ولفترات طويلة في حالات كثيرة، صار تصرفا مألوفًا في السياسة الإسرائيلية، ولم يعد ممارسة يُلجأ إليها كتدبير أخير كما يرد ذلك بوضوح في اتفاقية جنيف الرابعة.

وبعد أن أشار السيد قراقع إلى أن نحو ٦٠٠ ٤ فلسطيني محتجزون حاليا في ١٧ سجنا ومعسكرا للجيش داخل إسرائيل، قال إن ثمة حاليا ٣٣٠ شخصا رهن الاحتجاز الإداري (في مقابل ٣٠٩ محتجزين إداريين في عام ٢٠١١). وصدر منذ عام ٢٠٠٠ نحو ٢١ ٠٠٠ أمر احتجاز إداري بحق المواطنين الفلسطينيين.

١٥ - وشدد السيد قراقع على أن السلطات الإسرائيلية دأبت على حرمان السجناء الفلسطينيين من أبسط حقوق الإنسان. وقال إن إسرائيل تعذب السجناء وتمارس التحرش الجنسي على الأطفال وتضع الكثيرين في الحبس الانفرادي، وكثيرا ما تقوم بترحيلهم من مناطق إقامتهم بعد الإفراج عنهم. وكثيرا ما يقوم الجنود المسلحون ومعهم الكلاب باقتحام زنازين السجون، فيُصاب السجناء في كثير من الأحيان بجروح خطيرة. ويُرغم عدد كبير من السجناء على الخضوع لاختبار الحمض النووي (DNA) ضدا على إرادتهم. ويُحرم السجناء من تلقي الرعاية الطبية الكافية ومن زيارات الأهل ومواصلة تعليمهم أو الحصول على الكتب. وأهاب المتكلم بالأمم المتحدة إلى أن تعمل من موقعها الدولي على تأمين حماية ضحايا التعذيب، والسجناء القاصرين، والمسنين، والمنتخبين المحتجزين، والمعوقين والمرضى من المحتجزين.

١٦ - وعرض الوزير على المشاركين سبع إجراءات يتعين اتخاذها، هي: (أ) تشكيل لجنة دولية لتقصي الحقائق تتولى التحقيق في أوضاع السجناء الفلسطينيين في مرافق الاحتجاز الإسرائيلية؛ (ب) اتخاذ الجمعية العامة قرارا تطلب فيه إلى محكمة العدل الدولية إصدار فتوى في المركز القانوني للمحتجزين الفلسطينيين والتزامات إسرائيل القانونية؛ (ج) توضيح مسؤولية المجتمع الدولي في التصدي لانتهاك إسرائيل لحقوق المحتجزين الفلسطينيين؛ (د) قيام الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بإعادة النظر في الاتفاقيات الثقافية والتجارية المعقودة مع إسرائيل بسبب رفض إسرائيل الامتثال لقرارات الأمم المتحدة وقوانين حقوق الإنسان؛ (هـ) إطلاق حملة دولية قانونية وإنسانية على يد ائتلاف دولي لمؤسسات حقوق الإنسان لوقف ممارسات الاحتجاز الإداري؛ (و) توجيه طلب إلى وديع اتفاقيات جنيف للدعوة إلى عقد مؤتمر للدول الأطراف بهدف وضع آليات التنفيذ؛ (ز) توجيه طلب إلى لجنة الصليب الأحمر الدولية كي تكثف اتصالاتها مع السلطات الإسرائيلية لضمان حقوق المحتجزين الفلسطينيين.

١٧ - ورحب الممثل الدائم لإندونيسيا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف بانعقاد المؤتمر الدولي المعني بقضية فلسطين، وأعرب عن قلق حكومته إزاء استمرار احتجاز الآلاف من الفلسطينيين في السجون ومراكز الاحتجاز الإسرائيلية في ظروف قاسية، ومنهم عدد كبير من الأطفال والنساء، فضلا عن أعضاء منتخبين في المجلس التشريعي الفلسطيني. وأعرب

عن تأييد إندونيسيا المستمر لجهود اللجنة الرامية إلى تعزيز أعمال حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف، بما فيها حقه في تقرير المصير، ودعمها لعملية السلام في الشرق الأوسط من أجل تحقيق حل الدولتين والتسوية العادلة لجميع قضايا الوضع النهائي.

١٨ - وأهاب ممثل إندونيسيا بإسرائيل أن تتعاون تعاوناً وثيقاً كي تتمكن اللجنة من الاضطلاع بولايتها بفعالية. وقال إن إندونيسيا تدين بشدة الأعمال التي ارتكبتها القوات الإسرائيلية ضد المواطنين الفلسطينيين في قطاع غزة وأسفرت عن سقوط عدد من الضحايا الفلسطينيين، وتدعو المجتمع الدولي إلى مواصلة حث إسرائيل على رفع الحصار المستمر على غزة. ودعا ممثل إندونيسيا أيضاً إسرائيل إلى وقف انتهاكاتها المتواصلة لحقوق الإنسان وإجراءها العقابية الأخرى بحق الشعب الفلسطيني.

١٩ - وتلا ممثل عن منظمة التعاون الإسلامي في جنيف بياناً باسم أكمل الدين إحسان أوغلو، الأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي. وسلط المتكلم الضوء على ما يعانيه الشعب الفلسطيني من ظلم وقهر مستمرين نتيجة للاحتلال الإسرائيلي. فالاحتلال يجرم الفلسطينيين من حقوقهم وينتهك جميع القرارات والمعاهدات والاتفاقات الدولية ذات الصلة. وقال المتحدث إن منظمة التعاون الإسلامي يساورها القلق البالغ إزاء مخنة السجناء الفلسطينيين في السجون الإسرائيلية، المحرومين من حقوقهم الإنسانية الأساسية التي يكفلها القانون الإنساني الدولي، مثل حقهم في التعلم والعلاج الطبي والتواصل مع العالم الخارجي.

٢٠ - وأعرب ممثل منظمة المؤتمر الإسلامي عن التزام منظمته بقضية السجناء الفلسطينيين ودعمها لقضيتهم. ودعا إلى تدويل قضية السجناء السياسيين الفلسطينيين وإدراجها في جدول أعمال مجلس الأمن والجمعية العامة. ومن المهم أيضاً عرض الأبعاد القانونية والسياسية والإنسانية لحالة السجناء الفلسطينيين على الهيئات الدولية المختصة، ولا سيما محكمة العدل الدولية ومجلس حقوق الإنسان وغيرهما من الهيئات.

٢١ - وقال ممثل لبنان، متكلماً كذلك باسم الجمعية البرلمانية للبحر الأبيض المتوسط، إن الحالة في الأرض الفلسطينية المحتلة لا يمكن تحملها ولا يمكن أن تستمر. وقال إن الجمعية، إذ تدين بأشد العبارات الحالة في الأرض الفلسطينية المحتلة، تشدد على أهمية احترام الحقوق الأساسية للأفراد. وستسعى الجمعية إلى استثمار استنتاجات هذا الاجتماع بهدف تهيئة البيئة اللازمة لاتخاذ تدابير ملموسة على الصعيد البرلماني.

٢٢ - وناشد ممثل السنغال المجتمع الدولي التحرك الفوري لكفالة الإفراج عن السجناء الفلسطينيين وجمع شملهم بأسرهم وإعادة إدماجهم في المجتمع، بما ينسجم مع المواثيق والقوانين الدولية. وعلى الرغم من الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي لتحقيق عودة الطرفين إلى

طاولة المفاوضات، فإنه بات واضحاً أن عملية السلام الإسرائيلية الفلسطينية توجد في مأزق وأن الحالة قابلة للانفجار. وفي هذا الصدد، فإن إيجاد تسوية مرضية ومنصفة وعادلة لحالة السجناء الفلسطينيين أمر أساسي بالنسبة لعملية السلام.

٢٣ - وتكلم ممثل المغرب فرحب بانفتاح اللجنة على الحكومات المضيفة والأوساط الأكاديمية والمنظمات غير الحكومية، ثم قال إنه لا تسوية لأزمة الشرق الأوسط دون إيجاد تسوية منصفة للشعب الفلسطيني. ومضى ممثل المغرب مؤكداً دعم بلده للشعب الفلسطيني وإدانتته لممارسة إسرائيل سياسة "الاستيلاء على الأرض". ودعا المغرب الحكومة الإسرائيلية إلى احترام القانون الإنساني الدولي.

٢٤ - وقال ممثل تونس إن الشعب الفلسطيني يعاني منذ نحو ستة عقود، أي منذ بدأ كفاحه من أجل تقرير المصير. وأعرب المتكلم عن إدانة تونس لجميع ما تقوم به السلطة القائمة بالاحتلال من ممارسات تسبب معاناة الشعب الفلسطيني. وقال إن حالة السجناء الفلسطينيين مصدر قلق بالغ للحكومة التونسية. وذهب إلى أن إساءة معاملتهم تمثل انتهاكاً سافراً للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي.

٢٥ - وقال ممثل جامعة الدول العربية إن الشعب الفلسطيني يلقي معاملة قاسية من الحكومة الإسرائيلية التي تتجاهل التزاماتها الدولية. ودعت الجامعة العربية السلطات الإسرائيلية إلى الإفراج عن جميع الأطفال الفلسطينيين المحتجزين. وأشار المتكلم إلى أن الجامعة العربية تتابع عن كثب الحالة في الشرق الأوسط وتسعى إلى بناء جبهة موحدة ضد إسرائيل، ثم دعا لجنة الصليب الأحمر الدولية إلى القيام بزيارات إلى مراكز الاحتجاز الإسرائيلية.

٢٦ - وقال ممثل مصر إن إسرائيل ممعنة في إساءة معاملة السجناء الفلسطينيين القابعين في مراكز الاحتجاز الإسرائيلية. والفئات المتضررة من ذلك بوجه خاص هم الشخصيات السياسية الفلسطينية والنساء والأطفال. وبعد أن أعرب ممثل مصر عن الأمل في وقف الغارات الجوية على قطاع غزة، أهاب بالمجتمع الدولي أن يدعم القضية الفلسطينية.

٢٧ - وقال ممثل الاتحاد الروسي لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إن مسألة السجناء السياسيين الفلسطينيين في السجون ومراكز الاحتجاز الإسرائيلية مصدر قلق بالغ. وأعرب المتكلم عن اعتقاد الحكومة الروسية بأن قيام إسرائيل بخطوات إيجابية، وخصوصاً الإفراج عن أعضاء المجلس التشريعي الفلسطيني، من شأنه أن يسهم في استئناف مفاوضات السلام الإسرائيلية الفلسطينية وتعزيز الاستقرار والأمن في المنطقة ككل.

٢٨ - ويرى الاتحاد الروسي أن الإفراج عن السجناء السياسيين الفلسطينيين تدبير رئيسي ضمن "تدابير بناء الثقة بين تل أبيب ورام الله". فاحتجاز السجناء يظل عقبة كأداء أمام السلام، شأنه في ذلك شأن النشاط الاستيطاني الإسرائيلي غير القانوني في الضفة الغربية والقدس الشرقية، علاوة على القيود المفروضة على تنقل الأشخاص والبضائع.

### ثالثا - الجلسات العامة

#### ألف - الجلسة العامة الأولى

الحالة الراهنة للسجناء السياسيين الفلسطينيين في السجون ومرافق الاحتجاز الإسرائيلية - الجوانب القانونية والإنسانية

٢٩ - تناول المتكلمون في الجلسة العامة الأولى المواضيع الفرعية التالية: (أ) "حالة السجناء من الفئات الضعيفة، أي النساء والقاصرون والمرضى، وضرورة حمايتهم على وجه الاستعجال"؛ (ب) "السجن غير القانوني للبرلمانيين - ضرورة التحرك الدولي"؛ (ج) "إعادة إدماج السجناء الفلسطينيين الذين أُطلق سراحهم في عام ٢٠١١".

٣٠ - قال خالد قزمار، مستشار قانوني للمنظمة الدولية للدفاع عن الأطفال، وهي منظمة غير حكومية يوجد مقرها في القدس، إن السلطات الإسرائيلية تعامل الأطفال الذين تحتجزهم سنويا والبالغ عددهم نحو ٧٠٠ طفل (تتراوح أعمارهم بين ١٢ و ١٧ سنة) باعتبارهم مجرمين، الأمر الذي يشكل انتهاكا لمبادئ القانون الدولي، وخاصة قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم، وقواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بيجين). وكثيرا ما يعمد الجيش الإسرائيلي إلى اعتقال الأطفال الفلسطينيين في منتصف الليل. وتلقى في بعض الأحيان القنابل الصوتية والحجارة داخل المنازل التي يوجد بها أطفال لإرهاب ساكنيها، وفي أحيان أخرى تُطلق الأعيرة النارية باتجاه المنازل. غير أن السيد قزمار يوضح أن مرحلة الاستجواب هي أخطر مرحلة يمر بها الأطفال وأصعبها؛ حيث تبقى آثارها مصاحبة لهم حتى بعد الإفراج عنهم. ويتعرض الأطفال الفلسطينيون المحتجزون في السجون الإسرائيلية للتعذيب وسوء المعاملة على نطاق واسع.

٣١ - وكثيرا ما يُحال الطفل خلال الأيام الثمانية الأولى من احتجازه إلى المحكمة العسكرية التي تقوم عادة بتمديد التوقيف قبل بدء إجراءات المحاكمة. وأشار السيد قزمار إلى أن المحاكمات العسكرية التي تُجرى لهؤلاء الأطفال تنعدم فيها شروط التزاهة والشفافية. ووفق إحصاءات وزارة شؤون الأسرى الفلسطينية، يقضي المئات من الأسرى بُعيد إطلاق سراحهم بسبب ما يتعرضون له من أمراض وتعذيب في الأسر. وترفض سلطات السجون

الإسرائيلية تقديم تفاصيل عن ظروف احتجاز المرضى من الأسرى في سجونها. فنحو ١٠٠٠ سجين من ضمن الفلسطينيين المحتجزين حالياً في السجون الإسرائيلية يعانون من أمراض مختلفة، منهم ١٧ سجيناً مصاباً بمرض السرطان، و ١٥ سجيناً مصاباً بالفشل الكلوي، ونحو عشرة سجناء مصابين بأمراض السكري والقلب.

٣٢ - ويرى السيد قزمار أن معاناة المرأة الأسيرة تتعدى معاناة الرجل الأسير، نظراً لخصوصية احتياجات المرأة وللثقافة السائدة. فمعاناة الأسيرات لا تقف عند حد ما يعانيه الرجال من الأسرى، بل هناك معاناة إضافية، ولا سيما ألم فراق الأطفال و/أو الولادة في الأسر. وأبدى السيد قزمار توصيات طالب فيها بما يلي: (أ) عدم سجن المحتجزين الفلسطينيين خارج حدود الأرض الفلسطينية المحتلة؛ (ب) الكف عن اعتقال الأطفال الفلسطينيين ومحاكمتهم أمام المحاكم العسكرية؛ (ج) الكف عن الإهمال الطبي الممارس بحق السجناء الفلسطينيين؛ (د) الكف عن الممارسة الإسرائيلية المتمثلة في احتجاز النساء الفلسطينيات مع المجرمات الإسرائيليات؛ (هـ) الكف عن التحقيق مع أي طفل فلسطيني دون حضور محام من اختياره و/أو أحد أفراد الأسرة؛ (و) تنفيذ قرار دولي يتعلق بحقوق الأسرى؛ (ز) الكف عن معاملة السجناء الفلسطينيين بقسوة.

٣٣ - وقال أحمد شريم، وهو عضو في المجلس التشريعي الفلسطيني في رام الله، إن السلطات الإسرائيلية تضطهد الشعب الفلسطيني بحرقها القانون الإنساني الدولي وتجاهلها لحقوق الشعب الفلسطيني المشروعة، ولا سيما حقه في الحرية. وشدد المتكلم على أن اعتقال أعضاء المجلس التشريعي الفلسطيني واحتجازهم أمر مخالف لكل الاتفاقات الدولية، وفي مقدمتها اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩.

٣٤ - من ناحية أخرى فإن إسرائيل لما تقوم باعتقال أعضاء المجلس التشريعي الفلسطيني، فهي لا تخالف المعايير الدولية فحسب، بل تخالف أيضاً الاتفاقات الموقعة مع الفلسطينيين على مر الأعوام، مثل إعلان المبادئ الموقع في واشنطن العاصمة في عام ١٩٩٣. فقد نصت المادة الثالثة من الإعلان المذكور على أنه من أجل أن يتمكن الشعب الفلسطيني في الأرض المحتلة من حكم نفسه وفقاً للمبادئ الديمقراطية، لا بد من إجراء انتخابات عامة مباشرة وحررة تحت المراقبة الدولية. وأشار السيد شريم إلى أن الانتخابات تشكل خطوة تمهيدية انتقالية مهمة نحو إقامة دولة فلسطينية مستقلة ومعترف بها. وهذا ما تؤكدته المادة الثالثة من الاتفاق الإسرائيلي - الفلسطيني المؤقت بشأن الضفة الغربية وقطاع غزة الموقع عليه في ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥.

٣٥ - وقال المتكلم إن المراوغات التي تنتهجها الحكومة الإسرائيلية لاعتقال أعضاء المجلس التشريعي الفلسطيني وظروف احتجازهم في مرافق الاحتجاز الإسرائيلية، ومدة الاحتجاز، إضافة إلى احتجاز هؤلاء المنتخبين خارج الأرض الفلسطينية المحتلة، كل ذلك يشكل انتهاكا للأعراف والمواثيق الدولية. كما أن تجاهل إسرائيل لصفة أعضاء المجلس التشريعي الفلسطيني، الذين انتخبهم الشعب الفلسطيني ممثلين له، يشكل صفة للديمقراطية ومساسا فاضحا بالحصانة التي يجب أن يتمتعوا بها. وما اتخذ الحكومة الإسرائيلية هذه التدابير سوى لإضعاف السلطة الفلسطينية وعمل المجلس التشريعي الفلسطيني، ومن ثم تقويض النظام السياسي الفلسطيني برمته.

٣٦ - وقال السيد يان بُرغِن، نائب الأمين العام للجنة الحقوق الدولية، إن انتهاكات إسرائيل للقانون الإنساني الدولي غير مقبولة ويجب أن تتوقف على الفور. فتعذيب المحتجزين عمل محظور في مختلف الاتفاقيات الملزمة لإسرائيل، ومن ثم يتعين عليها الامتثال لها. ومن المهم ألا يعطي المجتمع الدولي إسرائيل "الضوء الأخضر"، بل أن يسائلها عما ترتكبه من انتهاكات. وقد أعرب المجتمع الدولي فيما مضى، بما في ذلك اللجنة، عن رأيه في أساليب التعذيب، مثل حرمان المحتجزين من النوم، إذ أعلن أنها تخالف المعايير القانونية الدولية. فإذا كانت السلطات الإسرائيلية تمارس على المحتجزين أسلوب الحرمان من النوم وغيره من أشكال التعذيب، فإن ذلك مما لا شك فيه أمر مرفوض ويجب أن يتوقف.

٣٧ - فحتى المحكمة العليا الإسرائيلية أعلنت في قرار تاريخي لها في عقد الثمانينات من القرن العشرين أن التعذيب ممارسة غير قانونية ومخالفة للدستور. واستدرك المتكلم قائلاً إن السلطات الإسرائيلية، على الرغم من قرار المحكمة العليا في هذا الموضوع، يبدو أنها ماضية في تعذيب السجناء الفلسطينيين بلا هوادة. وإن استخدام السلطات الإسرائيلية الاحتجاز الإداري مدعاة للرفض الشديد، بالنظر إلى أن هذا الشكل من أشكال الاحتجاز القصد منه أن يُستخدم في ظروف استثنائية فقط، إلا أن استخدام السلطات الإسرائيلية الاحتجاز الإداري أصبح ممارسة شائعة.

٣٨ - وقال محمد البطة، المدير العام لبرنامج التأهيل في وزارة شؤون الأسرى بمرام الله، إن سياسة الاحتجاز التي تنتهجها إسرائيل، أي الاعتقال الفعلي للأطفال من منازلهم في ساعات متأخرة من الليل، ومعاملة السجناء طيلة مدة احتجازهم وحتى لحظة الإفراج عنهم، مصممة بعناية لكي تحول الأسرى إلى معاقين بالمعنيين الجسدي والنفسي. وكثيرا ما تتحول أساليب التحقيق التي تتبعها السلطات الإسرائيلية إلى تعذيب جسدي ونفسي. ذلك أن الأسرى يُحرمون من الطعام والنوم، وحتى من قضاء الحاجة. وعندما يُحرم الأسرى

من النوم ويظلون باستمرار معصوبي الأعين مقيدون بالأصفاد، فهم يكونون في حالة من الاضطراب وفقدان الوعي، غير قادرين على تمييز الليل من النهار، وكثيراً ما يوقعون على اعترافات ملفقة. كل تلك الممارسات تعمل بشكل مدروس على إضعاف أجساد المعتقلين وتراجع صحتهم، الأمر الذي يجعلهم عرضة للإصابة بمختلف الأمراض. وفي ظل الإهمال الطبي المتعمد تستفحل الحالة الطبية للسجناء الفلسطينيين وتتطور لمستويات قد تؤدي إلى الوفاة أحياناً.

٣٩ - ونتيجة لما ذكر أعلاه من معاملة داخل مرافق الاحتجاز الإسرائيلية، يعاني الأسرى المحررون من اضطرابات ما بعد الصدمة أو الاكتئاب أو هما معاً. وهذا ما تؤكدته دراسة أجراها الدكتور فضل أبو هين، أستاذ علم النفس المشارك في جامعة الأقصى بغزة، عام ٢٠٠٦. فقد أثبتت هذه الدراسة أن الكثير من ضحايا التعذيب يحتاجون إلى العلاج النفسي بعد خروجهم من مرافق الاحتجاز. وفي ضوء هذا الواقع، تعمل وزارة شؤون الأسرى، من خلال برنامج للتأهيل، على إعادة تأهيل المحررين بهدف إعادة إدماجهم في المجتمع الفلسطيني.

٤٠ - ويقوم البرنامج على مناهج مترابط ومتكامل يوفر المهارات والخبرات اللازمة للمحررين، والتي تمكنهم من الاضطلاع بدورهم كعناصر فاعلة ومنتجة في المجتمع الفلسطيني. ويتضمن البرنامج آليات معدة خصيصاً لتلاءم كل فرد، وتراعي الفاعلية والكفاءة. وقد استفاد نحو ٦٢١ ٢٠ من السجناء السابقين الذين أُفرج عنهم في الفترة من عام ١٩٩٥، تاريخ إنشاء البرنامج، وحتى نهاية عام ٢٠١١. ومن ضمن هؤلاء السجناء، تابع نحو ٩٥٠ تعليماً جامعياً.

٤١ - وقالت السيدة لمى عودة شريف، مشرفة الشؤون النفسية - الاجتماعية لدى برنامج التأهيل بجمعية الشبان المسيحية في القدس الشرقية، إن الشعب الفلسطيني يعاني تحت الاحتلال الإسرائيلي منذ عشرات السنين، حيث يتعرض إلى صنوف الاضطهاد والعنف. وبينما يواجه المواطن الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة تجارب صادمة، منها تجربة الاعتقال والاحتجاز، يواجه الطفل الفلسطيني، بوجه خاص، نصيباً وافراً من التبعات الناجمة عن هذه التجارب. فالأطفال الذين تزيد نسبتهم على ٤١ في المائة من الشعب الفلسطيني هم أول المستهدفين بالعنف والاضطهاد الإسرائيليين. ويتعرض الأطفال بمتوسط ٧٠٠ طفل في العام للاعتقال والتعذيب والمعاملة القاسية في السجون الإسرائيلية.

٤٢ - والأطفال هم الأكثر عرضة من بين الفلسطينيين للاعتقال خلال الليل أو في الساعات الأولى من الصباح بعد اقتحام منازلهم. ويستجوب الأطفال في كثير من الأحيان بدون حضور محام للدفاع عنهم و/أو أهاليهم. ومعظم من يعتقل من الأطفال

توجه لهم تهمة إلقاء الحجارة، وكثيرا ما تكون الأدلة المصاحبة للاتهام غير واضحة أو غير موجودة أصلاً. واعتبرت السيدة عودة شريف أن معاملة إسرائيل للقاصرين الفلسطينيين تشكل انتهاكا صارخا لاتفاقية حقوق الطفل واتفاقية جنيف الرابعة واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وفي تلك المعاملة انتهاك أيضا لقانون الشباب الإسرائيلي نفسه. وبغض النظر عن طول مدة الاحتجاز، فهو يشكل دائما تجربة صادمة للأطفال.

٤٣ - وللتخفيف من آثار الاحتجاز على السجناء الفلسطينيين المفرج عنهم، قامت جمعية الشبان المسيحية في القدس - برنامج التأهيل، بالتعاون مع مؤسسة إنقاذ الطفل، بإنشاء برنامج يهدف إلى تأهيل الأطفال المحررين من المعتقلات. ويقدم هذا البرنامج الشامل خدمات الإرشاد النفسي الاجتماعي للأطفال وعائلاتهم على حد سواء. ويغطي البرنامج جميع مناطق الضفة الغربية، الأمر الذي يمكن البرنامج من الوصول إلى الأطفال المحررين في كافة القرى ومخيمات اللاجئين والمدن في الأرض الفلسطينية المحتلة. وفي الختام، قالت السيدة عودة شريف إن البرنامج يواجه تحديات عديدة منها ما يلي: (أ) إعادة اعتقال الأطفال مرة أخرى، مما يُصعب القيام بعملية علاجية إرشادية فعالة؛ (ب) عدم التزام الأسرى من الأطفال الأكبر سناً بسبب اضطرابهم للبحث عن عمل لإعالة أسرهم؛ (ج) نقص الإحصائيات الدقيقة لأعداد الأطفال المحررين من المعتقلات في الضفة الغربية.

٤٤ - وخلال مناقشة مطبوعة بالحيوية تلت العروض المقدمة، رأى أحد المشاركين أن الاستخدام المفرط للاحتجاز الإداري، إضافة إلى قيام إسرائيل بالنقل القسري للأشخاص الذين تعتقلهم، إنما هي أعمال تشكل جرائم حرب محتملة بموجب نظام روما الأساسي. وأضاف أن الملاحقة القضائية هي أفضل رادع من وقوع انتهاكات في المستقبل. وأهاب هذا المشارك بالدول أن تسن تشريعات داخلية تضمن للضحايا الفلسطينيين إمكانية رفع دعاوى في المحاكم المحلية. وقال إن إجراء من هذا القبيل له أهمية خاصة ما دام أن المحكمة الجنائية الدولية ليس لديها ولاية على الأرض الفلسطينية المحتلة.

٤٥ - وتساءل مشارك آخر كم من الوقت يلزم المعتقلين المفرج عنهم ليتجاوزوا ما وقع لهم. وأشار كذلك إلى أنه من المهم توجيه انتباه الاتحاد الأوروبي لحالة السجناء الفلسطينيين. وأشار أحد المشاركين إلى أن تجربة السجن مؤلمة جدا. فمثل هذه التجارب تظل راسخة في العقل الباطني، وتطفو على السطح في شكل ذكريات من الماضي. وتساءل مشارك آخر عما إذا كانت روايات المحتجزين تُسجل بانتظام. فحفظ هذه السجلات مهم لأغراض

المساءلة وإنشاء لجان لتقصي الحقائق والمصالحة في المستقبل، وبكل بساطة، للتشهير بالجنحة وفضحهم عند زيارتهم بلدانا أخرى.

٤٦ - وقال **يان بُرغِن**، في معرض رده، إنه غير خاف من يكون القادة الإسرائيليون ومن يكون المسؤولون عن الجرائم التي تُرتكب في إسرائيل والأرض الفلسطينية المحتلة. ومع ذلك، تظل المشكلة في أن العديد من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة لا تعتقل السياسيين الإسرائيليين حين زيارتهم لها لتقديمهم للمساءلة. وأعرب السيد بُرغِن عن أسفه من أن الأحداث الجارية في بلدان أخرى قد حولت الانتباه بعيدا عن الوضع في الأرض الفلسطينية المحتلة.

٤٧ - وأعربت **لمى عودة شريف** عن أملها في أن تحل قريبا نهاية الاحتلال، وأن يساعد المؤتمر في تسهيل الوصول إلى الأطفال الفلسطينيين المحتجزين، إما مباشرة بعد الإفراج عنهم أو وهم لا يزالون رهن الاحتجاز. وأشارت إلى أن كافة المعلومات المتعلقة بالأطفال المحتجزين تجمعها السلطة الفلسطينية والمنظمات الفلسطينية غير الحكومية وفقا للمعايير الدولية. وقالت إن هذه المعلومات في غاية الأهمية بالنسبة للذاكرة المؤسسية للشعب الفلسطيني والمحاکمات التي ستُجرى في المستقبل لمجرمي الحرب.

٤٨ - وقال **خالد قزمار** إن الآلاف من الأسر لديها أطفال وراء القضبان في مرافق الاحتجاز الإسرائيلية، وهم أطفال "لا ذنب لهم سوى أنهم ولدوا في ظل الاحتلال". وتمنى السيد قزمار أن يُساءل القادة الإسرائيليون عن جرائمهم ويُمنعوا من زيارة البلدان الأخرى. وقال **أحمد شريم** إنه من الضروري تشكيل لجنة لتقصي الحقائق للكشف عن مدى الإساءة والانتهاكات التي تُمارس داخل السجون الإسرائيلية. وفيما يتعلق بمسألة تأهيل السجناء بعد الإفراج عنهم، قال **عيسى قراقع** إن هناك خطرا حقيقيا بالفعل في "أن تصبح الأمور غير الطبيعية تبدو وكأنها طبيعية". وقال إنه إذا كان من المهم محاكمة المسؤولين من داخل النظام الإسرائيلي عن انتهاكات حقوق الإنسان ضد الشعب الفلسطيني، فإن الفلسطينيين يصعب عليهم أحيانا تحديد هوية من قاموا باستجوابهم.

## باء - الجلسة العامة الثانية

### الوضع القانوني للسجناء السياسيين الفلسطينيين في القانون الدولي

٤٩ - تناول المتكلمون في الجلسة العامة الثانية المواضيع الفرعية التالية: "وضع أسرى الحرب" في القانون الدولي وتطبيقه على السجناء السياسيين الفلسطينيين؛ و "مسألة السجناء السياسيين في محكمة العدل الدولية - السوابق القضائية والخيارات المتاحة في حالة السجناء الفلسطينيين"؛ و "إجراءات الأمم المتحدة وآلياتها لمعالجة مسألة السجناء

السياسيين: الجمعية العامة، ومجلس حقوق الإنسان، وهيئات المعاهدات“؛ و”الآليات القانونية المتاحة لكفالة الامتثال للقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان“.

٥٠ - وقال جون دوغارد، أستاذ القانون الدولي في جامعة ليدين بهولندا، ومقرر خاص سابق معني بحالة حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، إن إسرائيل لا تعترف بمن يشاركون في أعمال المقاومة كمقاتلين أو سجناء ”سياسيين“، لأن هذا الاعتراف سيضفي المشروعية على القضية التي تحركهم. وبدلاً من ذلك تعتبر السلطات الإسرائيلية هؤلاء المناضلين مجرمين عاديين أو سجناء لأسباب أمنية أو على الأغلب ”إرهابيين“. وقد سعت جنوب أفريقيا بدورها إلى تشويه سمعة سجنائها السياسيين على هذا النحو. فقد عاقب نظام الفصل العنصري نيلسون مانديلا ورفاقه من السجناء السياسيين باعتبارهم مجرمين وإرهابيين.

٥١ - ولنفس الأسباب، ليست إسرائيل مستعدة للسماح بوصف هؤلاء السجناء بأنهم ”أسرى حرب“. فمنحهم وضع أسرى الحرب يشكل اعترافاً من جانب الحكومة الإسرائيلية بوجود نزاع بين إسرائيل وشعب يمارس حقه في تقرير المصير.

٥٢ - ورفضت المحاكم الإسرائيلية أيضاً القول بأن المقاومين الفلسطينيين لهم الحق في الحصول على وضع أسرى الحرب. وإذا مُنح المقاتلون الفلسطينيون صفة أسرى حرب فإن ذلك يعطيهم الحق في أن يُفرج عنهم فور نهاية النزاع بين إسرائيل والفلسطينيين، وهو ما قد يستغرق سنوات طويلة بطبيعة الحال. ومن ثم فإن الانعكاسات العملية لوضع أسرى الحرب لا أهمية لها. والمهم هو الانعكاسات الرمزية أو التداعيات السياسية لهذا الوضع. فأسرى الحرب لا يعاملون كمجرمين وإنما كخصوص في نزاع عسكري جديرين بالاحترام، وكمناضلين في سبيل الحرية في حرب لتقرير المصير يقر القانون الدولي حقوقهم ويحدددها.

٥٣ - ويشير السيد دوغارد إلى أن أولئك الذين يرفضون القبول بمقارنة إسرائيل بنظام الفصل العنصري يعلنون باعتزاز أن إسرائيل ألغت في الواقع عقوبة الإعدام، ومن ثم فهي لا تعدم معارضيهيها كما كانت تفعل جنوب أفريقيا. وصحيح أن جنوب أفريقيا إبان الفصل العنصري كانت تعدم السجناء السياسيين بعد إجراء محاكمات أمام محاكم مدنية غير عسكرية تطبق إجراءات سليمة، لكن دولة إسرائيل تمارس أعمال القتل بحق معارضيهيها دون محاكمة. فقد قُتل من الفلسطينيين في الاغتيالات الموجهة عدد يفوق عدد من أعدموا في إجراءات قضائية في جنوب أفريقيا. فلا يصح القول إن إسرائيل ألغت عقوبة الإعدام، بل إنها دولة تمارس عقوبة الإعدام بشكل تعسفي وحسب هواها ودون أي محاكمة. ومهما كانت ظروف السجناء الفلسطينيين قاسية ولا إنسانية، ومهما كانت المحاكمات التي زجت بهم في السجون

حائرة، ومهما كانت توصيفاتهم بأنهم ”مجرمون“ و ”إرهابيون“ حاطة من قدرهم، ”ينبغي ألا ننسى أن السجناء الفلسطينيين محظوظون [بمجرد بقائهم على قيد الحياة]“.

٥٤ - وقال ياسر عموري، أستاذ القانون الدولي في جامعة بير زيت، إن الحقوق التي تكفلها اتفاقية جنيف الرابعة لا يجوز أن يتنازل عنها الأسرى. ولذلك فإسرائيل ترتكب جرائم حرب يعاقب عليها بموجب قواعد القوانين والمواثيق الدولية، بما في ذلك نظام روما الأساسي، كلما أساءت للسجناء الفلسطينيين أو عرضت حياتهم للخطر أو انتهكت آدميتهم. فالحقوق المكفولة لأسرى الحرب بموجب القوانين والمواثيق الدولية أساسها آدميتهم وإنسانيتهم التي لا يفقدونها مهما تكن الظروف.

٥٥ - والهدف الوحيد من احتجاز المقاتلين المعارضين هو إضعاف قوات العدو، أي منع أسرى الحرب من الاستمرار في المشاركة في المعارك. ولذلك يُفرج عن الأسرى فور انتهاء الأعمال العدائية. فالأسرى الحرب حق غير قابل للتصرف في المعاملة التي تحفظ كرامتهم طيلة مدة احتجازهم والعودة إلى بلدانهم الأصلية فور الإفراج عنهم. وبناء على ما تقدم، من الضروري التحرك الفوري لإطلاع المجتمع الدولي على الأخطار الناجمة على الممارسات الإسرائيلية والعمل على إرغام إسرائيل على احترام وتنفيذ أحكام القانون الدولي ذات الصلة بالموضوع. وأهاب السيد عموري بالأطراف السامية المتعاقدة باتفاقية جنيف الرابعة أن تتحمل مسؤولياتها القانونية وفقاً لأحكام المواد ١ و ١٤٦ و ١٤٧ من الاتفاقية التي تلزم كل طرف متعاقد بملاحقة المتهمين باقتراح مخالفات جسيمة للمعاهدة وتقديمهم إلى المحاكمة أيّاً كانت جنسيتهم.

٥٦ - وقال ناصر الرئيس، مستشار قانوني لدى مؤسسة الحق - القانون في خدمة الإنسان، التي تتخذ من رام الله مقراً لها، إن موقف إسرائيل من تطبيق اتفاقية جنيف الرابعة في الأرض الفلسطينية المحتلة ظل ثابتاً منذ عام ١٩٦٧. وإن إسرائيل ترى أن أحكام اتفاقية جنيف الرابعة لا تتمتع بالسمو أو الأفضلية على القانون الإسرائيلي و/أو التعليمات العسكرية. وتتحايل إسرائيل على المجتمع الدولي وتوهمه بأنها تطبق المعايير والمبادئ الإنسانية المنصوص عليها في الاتفاقية. ومع ذلك فإسرائيل لديها قناعة راسخة بعدم انطباق وسريان هذه الاتفاقية على الأرض الفلسطينية المحتلة. ولاشك بأن موقف إسرائيل من تطبيق اتفاقية جنيف الرابعة في الأرض الفلسطينية المحتلة موقف لا يمكن الاعتداد به، بل لا قيمة قانونية له. فإسرائيل دولة طرف في اتفاقيات جنيف الأربع، حيث انضمت إليها في ٦ تموز/يوليه ١٩٥١. ولذلك فهي ملزمة باحترام مبادئ تلك الاتفاقيات وقواعدها والامتثال لها.

٥٧ - وتستمد المقاومة الفلسطينية مشروعيتها القانونية من حق الشعوب في تقرير مصيرها. والمقاومة من الأساليب التي يلجأ إليها الشعب الفلسطيني في مناهضة الاحتلال الإسرائيلي باعتباره الطرف الذي يحول بينه وبين الممارسة الحرة والفعالية لحقه المشروع في تقرير مصيره. وتستمد المقاومة مشروعيتها أيضا من حق الشعب الفلسطيني في الدفاع عن النفس ضد العدوان الإسرائيلي. وتجد هذه المشروعية أساسها في مبادئ القانون الدولي، فضلا عن العديد من المقررات الدولية. وعلى هذا الأساس فإن أعضاء المقاومة الفلسطينية محاربون قانونيون ويحق لهم أن يُعاملوا وفقا للمعايير الدولية في أثناء وجودهم في الأسر.

٥٨ - ولاحظ السيد الرئيس أن قضية السجناء السياسيين الفلسطينيين لم تُعرض حتى الآن على محكمة العدل الدولية. ففلسطين لا تستطيع رفع أي قضية أمام المحكمة لأنها غير معترف بها كدولة. ولهذا يبقى الخيار الوحيد لمعرفة ما تقوله المحكمة في قضية السجناء الفلسطينيين أن تطلب منها الجمعية العامة إصدار فتوى في الأمر. وحتى وإن لم تصدر فتوى في هذا الباب، فثمة مبادئ هامة يمكن استخلاصها من الاتفاقيات الدولية والأحكام الدولية الصادرة عن المحكمة، ومنها ما يلي: (أ) ضرورة احترام الدول لالتزاماتها التعاقدية وتطبيقها بحسن نية؛ (ب) ضرورة احترام الدول للكرامة الإنسانية للمقاتلين؛ (ج) حظر التعذيب والعقوبات القاسية؛ (د) كفالة المحاكمة الحرة والعادلة تحت جميع الظروف؛ (هـ) احترام حقوق السجناء؛ (و) تأكيد قانونية الدفاع عن النفس.

٥٩ - وأكد **شوقي العيسى**، مدير مركز إنسان للديمقراطية وحقوق الإنسان في بيت لحم، أن الشعب الفلسطيني ظل يعاني من الظلم منذ إنشاء دولة إسرائيل في عام ١٩٤٨. فبينما يتمتع اليهود بدولة مستقلة معترف بها، لا يزال الفلسطينيون يكافحون في سبيل تحقيق طموحاتهم المشروعة، أي إقامة دولة فلسطينية مستقلة. ومنذ تأسيس إسرائيل أصدرت الجمعية العامة ومجلس الأمن العديد من القرارات بشأن الحالة في الشرق الأوسط، لكن إسرائيل اختارت أن تطبق القرارات بطريقة انتقائية، واطاعة بذلك نفسها فوق القانون الدولي.

٦٠ - وتمارس إسرائيل التعذيب على السجناء الفلسطينيين وتحرمهم من أبسط حقوق الإنسان، مثل الحق في تلقي الزيارات. ويفارق الفلسطينيون الحياة بالمتات وهم رهن الاحتجاز لدى إسرائيل و/أو بعد فترة وجيزة من الإفراج عنهم. وقال السيد العيسى إن السلطات الإسرائيلية كثيرا ما ترفض تسليم جثامين السجناء المتوفين لأسرهم لأن تلك الجثامين تحمل آثار التعذيب و/أو التجارب التي أجريت على هؤلاء المحتجزين. وأهاب بمجلس الأمن والجمعية العامة أن يتحركا بسرعة ليضعا حدا للتعذيب الذي تمارسه إسرائيل. وقال إن هيئات أخرى من هيئات الأمم المتحدة، مثل منظمة الصحة العالمية، تتحمل

مسؤولية وضع حد لانتهاكات إسرائيل المستمرة بلا هوادة ضد الشعب الفلسطيني. وفي هذا السياق، رحب السيد العيسى بالقرار الذي اتخذه مجلس حقوق الإنسان في الآونة الأخيرة لإيفاد بعثة دولية مستقلة لتقصي الحقائق إلى المنطقة لتحقيق في الآثار المترتبة على المستوطنات الإسرائيلية على حقوق الشعب الفلسطيني المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية.

٦١ - وشدد السيد جواد عماوي، المدير العام للوحدة القانونية في وزارة شؤون الأسرى بالسلطة الفلسطينية، رام الله، على أن إسرائيل تنتهك القانون الدولي يوميا. فإخضاع المحتجزين لفحوصات الحمض النووي (DNA) بالقوة، أو الهجوم بالكلاب البوليسية على زنانات السجون، أعمال تشكل انتهاكا سافرا للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي. وينبغي للمجتمع الدولي ألا يسمح لإسرائيل بانتهاك القانون الدولي. وذكر المتكلم المشاركين بالاجتماع الذي طلبت فيه السلطة الفلسطينية أن تصبح عضوا في الأمم المتحدة في أيلول/سبتمبر ٢٠١١. وأهاب بالجمعية العامة ومجلس الأمن أن ينظرا في الطلب المقدم من السلطة الفلسطينية ويقبلا عضوية فلسطين. فالعضوية في الأمم المتحدة ستمكن دولة فلسطين من الاستفادة من الآليات المتاحة للدول فقط.

٦٢ - وأكد السيد عماوي ضرورة توثيق جميع انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها إسرائيل حتى يظل المجتمع الدولي متابعا للوضع. وتعدد أوجه الانتهاكات الإسرائيلية، ومنها استخدام الاحتجاز الإداري. وتسعى السلطة الفلسطينية إلى التصدي لانتهاكات إسرائيل للقانون الدولي من خلال الاحتجاج باتفاقيات جنيف الأربع، والاتفاقيات الدولية العديدة الأخرى التي تحظر التعذيب، والاتفاقيات التي تحمي حقوق الطفل، وخاصة حقوقهم في ظل النزاع.

٦٣ - وانتقد السيد عماوي السلطات الإسرائيلية، بما في ذلك المحكمة العليا، لتواطئها في انتهاك القانون الدولي بالتزامها الصمت إزاء التعديات الإسرائيلية الصارخة. فعلى سبيل المثال، قالت المحكمة العليا الإسرائيلية في عام ١٩٨٦ بعدم قانونية التعذيب، ومع ذلك واصلت السلطات الإسرائيلية تعذيب السجناء الفلسطينيين بلا هوادة، حيث تلقي القبض بصورة غير قانونية على السجناء في الأرض الفلسطينية المحتلة ثم تنقلهم إلى مرافق الاحتجاز داخل إسرائيل، وهو ما يشكل بدوره انتهاكا للقانون الدولي. وقال إن قضية السجناء الفلسطينيين والمعاملة التي يلقيها من السلطات الإسرائيلية تثير قلقا بالغاً لدى الشعب الفلسطيني. ويتوجه اهتمام السلطة الفلسطينية الآن إلى محكمة العدل الدولية كي تبث في وضع السجناء الفلسطينيين. فقد طلبت السلطة الفلسطينية من المحكمة الجنائية الدولية أن تقول كلمتها

في هذه القضية. غير أن المدعي العام بالمحكمة الجنائية الدولية، للأسف، قال في اليوم السابق بعدم الاختصاص، مشيراً إلى أن الدول وحدها يحق لها أن تحيل قضايا إلى محكمة لاهاي.

٦٤ - وقدم السيد عماوي التوصيات الأربع التالية: أولاً، من الضروري أن تجري الجمعية العامة مناقشة بشأن مسألة الاحتلال الإسرائيلي وتقول كلمتها بشأن مسؤولية المجتمع الدولي إزاء الفلسطينيين. ثانياً، دعا المتكلم الحكومة السويسرية، بصفتها وديع اتفاقيات جنيف الأربع، إلى الدعوة لمؤتمر للأطراف السامية المتعاقدة بهدف إنشاء آليات تنفيذ فعالة تتعلق بالدول التي تنتهك أحكام الاتفاقيات. ثالثاً، دعا إلى إقامة محكمة دولية للتحقيق في جرائم السلطات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة. وفي الأخير، دعا السيد عماوي السلطة الفلسطينية إلى تكثيف استخدام الآليات الدولية، مثل المحاكم الخاصة بمختلف أنواعها، بهدف التحقيق في القضايا المتعلقة بالاحتلال الإسرائيلي وإجراء المحاكمات ذات الصلة.

٦٥ - وقال السيد دوغارد، في المناقشة التي تلت ذلك، إنه لن تتحقق أي منفعة مادية فورية إذا مُنح السجناء الفلسطينيون وضع أسرى الحرب، لأن إسرائيل يكون من حقها ساعتها أن تحتفظ بهم في الأسر إلى أن تنتهي الأعمال العدائية. ونتيجة لذلك، فإن ما يتحقق للسجناء الفلسطينيين من نفع من وراء منحهم وضع أسرى الحرب لا يعدو أن يكون رمزياً، إذ سيؤدي ذلك إلى الاعتراف للسجناء الفلسطينيين بأنهم أعضاء في حركة تقاثل في سبيل تقرير المصير. وقال المتكلم إن الصعوبة الرئيسية مع اتفاقية جنيف الرابعة هي أن الاتفاقية لا تنطبق إلا على المقاتلين من الدول الأطراف. وأعرب شوقي العيسى عن مشاطرته الرأي القائل بأن منح وضع أسرى الحرب للسجناء الفلسطينيين لن يؤدي إلى نتائج إيجابية فقط، لأن ذلك يسمح لإسرائيل أيضاً باحتجاز السجناء الفلسطينيين حتى نهاية الأعمال العدائية. ومع ذلك، فإن منح صفة أسير الحرب أمر ذو أثر كبير بالنسبة للأعداد الكبيرة من السجناء الفلسطينيين الذين يقضون عقوبات بالسجن مدى الحياة في السجون الإسرائيلية. وأشار أحد المشاركين إلى أنه من الضروري أن يزيد المجتمع الدولي من الموارد المخصصة لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان لتمكينها من إيلاء المزيد من الاهتمام لقضية فلسطين.

٦٦ - وقال ناصر الرئيس إن الاجتماع فرصة ممتازة لفهم السبب الذي يجعل الشعب الفلسطيني يولي أهمية لإحالة قضايا معينة، مثل حالة السجناء الفلسطينيين، مقاتلين ومدنيين، إلى محكمة العدل الدولية. والاجتماع مهم أيضاً لتحديد الآليات الدولية التي يمكن استخدامها لمحاسبة إسرائيل على جرائمها الدولية. وقال شوقي العيسى إن الفلسطينيين لا يرغبون في تطبيق انتقائي للقانون الدولي و/أو الاكتفاء باعتماد الأحكام التي تؤيد الشعب الفلسطيني. بل يريد الفلسطينيون، على العكس من ذلك، أن يطبق القانون الدولي في مجمله،

بغض النظر عن عواقب تطبيقه. وأكد جون دوغارد أهمية إطلاع لجنة الصليب الأحمر الدولية على الظروف السائدة في السجون الإسرائيلية، وذلك لإعطاء اللجنة الدولية الفرصة لمعالجة الوضع.

## جيم - الجلسة العامة الثالثة

### مسألة السجناء السياسيين الفلسطينيين والعملية السياسية الإسرائيلية - الفلسطينية

٦٧ - تناول المتكلمون في الجلسة العامة الثالثة المواضيع الفرعية التالية: "قضية السجناء السياسيين الفلسطينيين بوصفها مسألة من مسائل الوضع الدائم"؛ "السجناء السياسيون في عمليات السلام واتفاقات السلام: ناميبيا وجنوب أفريقيا نموذجاً"؛ "دور المجتمع المدني في التوعية بالمسألة وتعزيز الإجراءات الرامية إلى إطلاق سراح جميع السجناء السياسيين الفلسطينيين".

٦٨ - وقال قدورة فارس، رئيس جمعية نادي الأسير الفلسطيني، رام الله، إن إسرائيل اعتقلت منذ عام ١٩٦٧ ما يقارب ٨٠٠ ٠٠٠ مواطن فلسطيني. ولم يكن للمعتقلين من ذنب سوى أنهم مارسوا ما يكفله لهم القانون والمواثيق الدولية من حق في مقاومة الاحتلال الإسرائيلي. واقترفت إسرائيل طيلة هذه السنوات العديد من الجرائم ضد الشعب الفلسطيني والسجناء الفلسطينيين، إذ مارست عليهم العقاب الجماعي والقتل وقامت باحتجاز الأطفال ومارست الاحتجاز الإداري والتعذيب. وتقوم السلطات الإسرائيلية في مراكز الاحتجاز التابعة لها، وهي غالباً ما تكون أماكن لا تليق ببني البشر، بحرمان السجناء الفلسطينيين من التعليم والطعام الملئم والرعاية الطبية اللازمة.

٦٩ - ويرى السيد فارس أن قضية السجناء تستحق اهتماماً كبيراً وينبغي أن يعنى بها المجتمع الدولي. ويجب أن تكون الخطوة الأولى هي مناقشة مسألة الإفراج عن السجناء الفلسطينيين، أي قبل التوقيع مع إسرائيل على أي تسوية تتعلق بالسلام الشامل. ومن شأن إعطاء الأولوية لهذه القضية أم تمنح أي اتفاق نهائي مل ينبغي له من زخم وتأييد شعبي ومصداقية. ويرى السيد فارس أن قضية السجناء الفلسطينيين يمكن حلها عبر المراحل الثلاث التالية: (أ) من أجل خلق مناخ سياسي إيجابي ينم عن عزم صادق على استئناف العملية السياسية، يجب أن تقوم السلطات الإسرائيلية بإطلاق سراح الأسرى الذين يعانون من حالات مرضية صعبة جداً، وعددهم حوالي ٣٠ أسيراً يعانون من أمراض مزمنة أو إعاقات تستدعي نقلهم فوراً إلى المستشفيات؛ والأسرى المعتقلين قبل اتفاقيات أوسلو، وعددهم ١٢٤ أسيراً أمضوا في السجون ما بين ١٨ و ٣٠ عاماً؛ وكافة الأسيرات، وعددهن ٦ أسيرات؛ والأطفال المعتقلين، وعددهم حوالي ٢٢٠ أسيراً؛ والمعتقلين في إطار

الاحتجاز الإداري، وعددهم ٣٢٠ أسيراً، وهم معتقلون دون أن توجه لهم تهمة؛ والقادة السياسيين المحكومين بفترات سجن طويلة، أمثال مروان البرغوثي؛ (ب) وعند التوقيع على اتفاق إطاري، ينبغي إطلاق سراح الدفعة الثانية من الأسرى، بحيث تشمل كل الأسرى المحكومين بأقل من المؤبد، وهؤلاء لم يتسببوا بقتل أي إنسانٍ وعددهم يبلغ ٣٤٠ ٣ أسيراً؛ (ج) وحين التوقيع على الاتفاق النهائي يُطلق سراح المجموعة الأخيرة من الأسرى، وهم المحكومون بالأحكام العالية جداً وعددهم ٤٣٠ أسيراً.

٧٠ - وقال السيد فارس إن على إسرائيل أن تُوقف كافة الإجراءات القمعية بحق الأسرى. ويجب الاتفاق على شروط أسر مُنسجمة مع المعايير الإنسانية والقانون الدولي من خلال لجنة تتكون من ممثلين عن فلسطين وإسرائيل والمجموعة الرباعية. وتكون إسرائيل مُلزّمة بتنفيذ كل ما تُقرره هذه اللجنة. وبهذا يُمكن ضمان دعم ومساندة قطاع كبير وهام من أبناء الشعب الفلسطيني وعائلاتهم والأسرى المحررين للعملية السياسية، الأمر الذي سيزيد من مصداقية العملية.

٧١ - وقال **محمود حسن**، مدير وحدة الشؤون القانونية في مؤسسة الضمير لرعاية الأسير وحقوق الإنسان، القدس، إنه لا بد من إجبار إسرائيل على الامتثال للقانون الإنساني الدولي كما يتجسد في اتفاقيات جنيف. وأعرب عن أسفه من أن اتفاقات أوسلو لم تنص على إطلاق سراح السجناء السياسيين الفلسطينيين. والواقع أن مسألة السجناء السياسيين لم يرد لها ذكر في هذه الاتفاقات. وجاءت اتفاقات شرم الشيخ، من ناحية أخرى، لتصحح إلى حد ما هذا الوضع الشاذ. وفي عام ٢٠١١، أفرجت حماس عن الجندي الإسرائيلي شاليط في مقابل ١٠٢٧ سجين فلسطيني في السجون الإسرائيلية. ورأى المتكلم أن تلك المبادلة تؤكد أن الحكومة الإسرائيلية تعترف للسجناء الفلسطينيين بوضع أسرى الحرب.

٧٢ - واعترف السيد حسن بأن منح وضع أسرى الحرب للسجناء الفلسطينيين من شأنه أن يسمح للسلطات الإسرائيلية باحتجاز السجناء الفلسطينيين إلى أجل غير مسمى، أي حتى نهاية النزاع الإسرائيلي الفلسطيني، مؤكداً أهمية منح هذا الوضع للسجناء الفلسطينيين، إذ سيضفي ذلك الشرعية على نضال الشعب الفلسطيني. وبالنظر إلى أن كثيراً من الفلسطينيين صدرت بحقهم أحكام متعددة بالسجن مدى الحياة، فإن منحهم وضع أسرى الحرب سيكون مفيداً للكثيرين منهم.

٧٣ - وانتقد السيد حسن إقدام إسرائيل على اعتقال نواب فلسطينيين، معتبراً أنها ممارسة مخالفة للقانون الدولي. فالغرض الوحيد من اعتقال هؤلاء البرلمانين هو تعطيل العملية السياسية في الأرض الفلسطينية المحتلة. ولا علاقة لإلقاء القبض عليهم على الإطلاق بأمن

الدولة. وانتقد السيد حسن أيضا استخدام إسرائيل للاحتجاز الإداري. فالسجناء يُحتجزون دون أن توجه لهم أي تهمة ودون إطلاعهم على ما بحوزة إسرائيل من أدلة ضدهم. وقد بدأ السجناء يشنون إضرابات عن الطعام ردا على هذا الظلم. ودعا السيد حسن الحكومة الإسرائيلية لإطلاق سراح السجناء الفلسطينيين دون تأخير ودون تمييز على أساس انتماءاتهم الحزبية. وقال إن أي اتفاق سلام بين السلطة الفلسطينية وإسرائيل يجب أن يعالج قضية السجناء السياسيين الفلسطينيين.

٧٤ - وقال معتمز م. قفيشة، أستاذ القانون الدولي بجامعة الخليل، إن ناميبيا وفلسطين، من جهة، وجنوب أفريقيا إبان نظام الفصل العنصري وإسرائيل الحالية، من جهة أخرى، بينها الكثير من القواسم المشتركة. فقد وقع كل من ناميبيا والأرض الفلسطينية تحت الاحتلال العسكري غير القانوني، وعرفا معاناة التمييز العنصري المفروض من نظامين أجنبيين. وفي كلتا الحالتين، تأخر المجتمع الدولي طويلا قبل أن يتحرك لوضع حد لمعاناة الشعبين المضطهدين. فقد عُرضت الحالتان على محكمة العدل الدولية والجمعية العامة ومجلس الأمن. وكانت جنوب أفريقيا وكأنها جزيرة تسكنها أقلية من المستوطنين الأوروبيين تسيطر بالقوة على أغلبية من الأفارقة السود. وبالمثل، أقامت إسرائيل جزرا من المستوطنات تتألف في معظمها من مهاجرين أوروبيين (أي أقلية من الصهاينة) يضطهدون الفلسطينيين بالقوة في الأرض الفلسطينية المحتلة وداخل إسرائيل.

٧٥ - وعدا محافل الكلام، لا يزال المجتمع الدولي حتى الآن لم يتخذ إجراءات ذات تأثير حقيقي ضد السلطة القائمة بالاحتلال في الأرض الفلسطينية المحتلة. وهذا ما يفسر سبب تمكن نظام الفصل العنصري في إسرائيل من مواصلة ممارساته ضد المدنيين الفلسطينيين المحاصرين. ويتقاسم المجتمع الدولي، وخاصة الولايات المتحدة الأمريكية، قدرا معينا من المسؤولية القانونية عن الممارسات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة وداخل دولة إسرائيل، مثل المعاملة غير الإنسانية للسجناء الفلسطينيين في السجون الإسرائيلية. وقد اضطر الفلسطينيون الذين يعيشون في الأرض الفلسطينية المحتلة إلى الإقامة في سجنين كبيرين، أحدهما هو قطاع غزة والآخر هو الضفة الغربية. وهم غير مسموح لهم بأن يغادروا هذين السجنين أو يستقبلوا فيهما الزوار من الخارج، إلا بموافقة إسرائيل. بل إن الفلسطينيين الذين يعيشون في الضفة الغربية ممنوعون من التعامل مع الفلسطينيين الذين يعيشون في قطاع غزة و/أو أولئك الذين يعيشون في القدس الشرقية.

٧٦ - وقال السيد قفيشة أيضا إن التفاوض مع جنوب أفريقيا بشأن ناميبيا يختلف جذريا عن التفاوض مع إسرائيل بشأن إقامة دولة فلسطينية في المستقبل. فبينما في حالة ناميبيا أوفى المجتمع الدولي، ممثلا بالأمم المتحدة، بالتزاماته بموجب القانون الدولي وتفاوض مع جنوب أفريقيا باسم الناميبيين، يُترك الفلسطينيون ليواجهوا مصيرهم بمفردهم. وخلافا لما كان يحدث في حالة ناميبيا، حيث كان مجلس الأمن واضحا فيما اتخذه من إجراءات ضد جنوب أفريقيا، فإن المجلس حينما يتعلق الأمر بإسرائيل لا يكاد يتخذ أي إجراء، وإن اتخذ إجراء لم يتجاوز فيه حدود الإدانة.

٧٧ - وقال **حنيف فالي**، النائب الحالي لمدير مؤسسة حقوق الإنسان في جوهانسبرغ، في معرض تقديمه لمحة تاريخية عن الوضع في جنوب أفريقيا وناميبيا في القرنين التاسع عشر والعشرين، إن الفرق بين هذين البلدين يكمن في أن جنوب أفريقيا كان معترفا بها كدولة مستقلة ذات سيادة، في حين كانت ناميبيا في مرحلة الانتقال من دولة مستعمرة بحكم الواقع إلى وضع الدولة المستقلة. ورغم ذلك كانت هناك تساؤلات حول مشروعية حكومة جنوب أفريقيا التي كانت قائمة على أفكار تفوق الإنسان الأبيض، وحرمان السكان الأصليين، ونزع ملكية ٨٧ في المائة من الأراضي من قبل أقلية المستوطنين البيض الذين كانوا يشكلون ما يقرب من ٨ في المائة من السكان.

٧٨ - وأشار السيد فالي إلى أن الأمم المتحدة اتخذت عددا من القرارات التي تدعو إلى انسحاب إدارة جنوب أفريقيا من ناميبيا. ودعت هذه القرارات أيضا إلى الإفراج عن جميع السجناء السياسيين. ومع ذلك، شدد السيد فالي على أن التصورات السائدة عن انتقال جنوب أفريقيا من نظام الفصل العنصري إلى الديمقراطية كانت مضللة، حيث إن التحول لم يكن سلميا إلى حد بعيد. وتشير التقديرات إلى أن ١٤ ٠٠٠ شخصا لقوا حتفهم وأصيب ٢٢ ٠٠٠ بين بدء المفاوضات في منتصف التسعينيات وإجراء الانتخابات في نيسان/أبريل ١٩٩٤.

٧٩ - وقال السيد فالي إن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة يجب أن تُساءل على الدوام عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان. ففي جنوب أفريقيا إبان نظام الفصل العنصري كانت الدولة والجهاز القضائي قاسيين في إصدار الأحكام على السجناء السياسيين (يُقدر أن جنوب أفريقيا إبان الفصل العنصري كانت مسؤولة عن ٧٠ في المائة من جميع عمليات الإعدام التي نفذتها الدول في العالم الغربي في ذلك الوقت، سواء في إطار القانون العام أو عن "الجرائم" السياسية). وكلما كان يصدر حكم على جنوب أفريقي بالسجن مدى الحياة عن جريمة سياسية، لم يكن هناك مجال للإفراج المشروط أو تخفيف العقوبة. فعقوبة السجن مدى الحياة كان مؤداها الوحيد السجن مدى الحياة.

٨٠ - وأكد السيد فالي أن سلب الممتلكات والتعذيب وعمليات الإعدام بعد إجراءات سريعة وحالات الاختفاء تشكل على الدوام أعمالاً غير مقبولة من الناحية الأخلاقية وانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان. ومع ذلك، فإن الأستاذ نورغارد عندما كُلف للنظر في الجرائم المرتكبة في ناميبيا وجنوب أفريقيا وتحديد أيها كانت جرائم سياسية، أوضح أن جميع أعمال العنف الأخرى تقريبا، حتى القتل نفسه، يمكن أن تكون جرائم سياسية إذا ارتُكبت بدافع سياسي في سياق سياسي معين. فالذي يهيم هو الدافع والظروف التي تُرتكب فيها الجريمة. وأكد السيد فالي أن الناشطين في مجال حقوق الإنسان يشعرون بأنهم يكونون أقدر على العمل عندما يحظون بدعم المجتمع الدولي. ثم قال إن المجتمع الدولي تقع على عاتقه اليوم مسؤولية تقديم هذا النوع من الدعم للفلسطينيين، معتبرا أنه "ليس فينا حر وفلسطين في الأسر"؛ ومذكرا بأن المحاكم البريطانية أيدت هذه المقولة.

٨١ - وفي المناقشة التي تلت ذلك أكد أحد المشاركين على ضرورة إبقاء قضية الأسرى في صلب أي مفاوضات تجري بين الفلسطينيين والإسرائيليين. ويجب النص بوضوح على الإفراج عن السجناء في أي اتفاق يُبرم في المستقبل. ورأى المشارك أن الإفراج عن السجناء يجب أن يتم على مراحل ووفق جدول زمني متفق عليه. وقال متحدث آخر إن من شأن قيام السلطات الإسرائيلية بخطوات إيجابية فيما يتعلق بالسجناء الفلسطينيين أن يهيئ بيئة مواتية يمكن أن تسهم في استئناف المحادثات المباشرة وتعزيز السلام والأمن في المنطقة ككل. وتساءل مشارك آخر عما إذا كانت أسماء السجناء من ذوي الاحتياجات الخاصة تُعطى للفلسطينيين خلال مفاوضاتهم مع الإسرائيليين. وتساءل مشارك آخر عما إذا كانت اللجنة تعرف كم عدد العرب، من غير الفلسطينيين، المحتجزين في السجون الإسرائيلية نتيجة لمشاركتهم في النضال ضد الاحتلال.

٨٢ - وقال **قدورة فارس** إن جمعية نادي الأسير الفلسطيني تتلقى من أعضائها معلومات كثيرة، وهي متاحة لمن يحتاجون إليها. ومما يؤسف له أن أسماء الأسرى لم تُطرح أبدا على الطاولة خلال المفاوضات مع الإسرائيليين. وردا على سؤال يتعلق بالاحتجزين العرب، قال أحد الخبراء إن هناك سجناء من بلدان عربية في السجون الإسرائيلية. غير أن أعداد هؤلاء المحتجزين غير معروفة على وجه الدقة. وقال إن جميع هؤلاء العرب الذين سُجنوا بسبب نضالهم ضد الاحتلال "إخوة"، واعتبر إطلاق سراحهم من مسؤولية السلطة الفلسطينية.

٨٣ - وقال **معتز م. قفيشة** إن الوضع في الأرض الفلسطينية المحتلة شبيه بما كان سائدا في جنوب أفريقيا إبان نظام الفصل العنصري، بالنظر إلى أن ممارسي الظلم في كلا البلدين استباحوا القانون الدولي. غير أن المجتمع الدولي، خلافا لما يحدث في الحالة الفلسطينية، أدان أعمال النظام في جنوب أفريقيا وأطاح به في نهاية المطاف. وأضاف السيد فارس أن تقاعس

المجتمع الدولي لا يختلف عن إعطاء إسرائيل الضوء الأخضر لمواصلة انتهاك القانون الدولي. وأهاب السيد حسن بالمجتمع الدولي ألا يترك السجناء الفلسطينيين يموتون في السجون الإسرائيلية، مشددا على أن هؤلاء السجناء ليسوا مجرمين.

## رابعا - الجلسة الختامية

٨٤ - شدد السيد عبد السلام ديالو في ملاحظاته الختامية، بصفته رئيس اللجنة، على الصلة القائمة بين الحق في تقرير المصير ومشروعية المقاومة الفلسطينية. وأحصى المتحدثون الآليات التي قد تكون متاحة لمعالجة المظالم التي يواجهها السجناء الفلسطينيون، ومنها استصدار فتوى من محكمة العدل الدولية أو منحهم وضع أسرى الحرب. وناقش المشاركون على مدى يومين مقترحات قيمة وعملية وأمثلة من تجربة جنوب أفريقيا في كيفية ترجمة مبادئ القانون الدولي إلى واقع ملموس. والمطلوب هو الإرادة السياسية والعمل الدبلوماسي الذي يدعمه، أو يحركه، عمل المجتمع المدني.

٨٥ - وقد ارتفعت قضية السجناء السياسيين الفلسطينيين إلى مرتبة "المسألة السابعة ضمن مسائل الوضع النهائي" ولم يعد تبادل الأسرى هو السبيل الوحيد لمعالجة هذه القضية. وبالنظر إلى أهمية هذه القضية، على المستويين السياسي والإنساني، فهي تستحق أن تُدرج في صلب العملية السياسية. واستمع الاجتماع إلى اقتراحات بشأن الكيفية التي يمكن أن يُدرج بها هذا الجانب في أي حل متفاوض بشأنه. ولإسرائيل الحق في الأمن ويجب أن تتوقف الهجمات العشوائية على المدنيين الإسرائيليين، ولكن ذلك لا يبرر إطلاق صفة "الإرهابي" بصورة عشوائية لتبرير وضع الفلسطينيين رهن الاحتجاز الإداري لمدة طويلة. ومعالجة هذه المسألة بطريقة شاملة متفاوض بشأنها أمر من شأنه أن يساهم في استعادة بعض الثقة المفقودة حاليا في عملية السلام المتوقعة. وتعهد السيد ديالو بأن تواصل اللجنة العمل على تشجيع الجهود الرامية إلى التوصل إلى تسوية لقضية فلسطين من جميع جوانبها عن طريق التفاوض، استنادا إلى الولاية الممنوحة لها من الجمعية العامة.

٨٦ - وتحدث رياض منصور، المراقب الدائم لفلسطين لدى الأمم المتحدة، باسم فلسطين، وقال إن قضية السجناء الفلسطينيين موضوع مؤلم ومعقد وجزء من رحلة طويلة للشعب الفلسطيني نحو الحرية وتقرير المصير. وقد أضحى جليا في هذا الاجتماع أن قصد القيادة الفلسطينية هو طلب المشورة من المجتمع الدولي بشأن تحديد الوضع القانوني للسجناء الفلسطينيين. وعلى سبيل المثال، يتعين تناول مسألة أعمال صفة أسرى الحرب بمزيد من التحليل في المستقبل. وأكد المتكلم من جديد أن فلسطين لن توقع على أي اتفاق أو معاهدة سلام دون تمتيع السجناء الفلسطينيين بالحرية. والذي ينبغي حاليا هو أن يُعامل السجناء الفلسطينيون بما يحفظ كرامتهم، وفقا للقانون الإنساني الدولي وممارسات المجتمعات المتحضرة.

## المرفق الأول

### موجز رئيس اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف

١ - شارك في الاجتماع الذي استمر على مدى يومين ممثلون للحكومات والمنظمات الحكومية الدولية وأجهزة الأمم المتحدة ووكالاتها ومنظمات المجتمع المدني ووسائل الإعلام. واستعرض الاجتماع الجوانب القانونية والإنسانية لقيام إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، باعتقال الفلسطينيين واحتجازهم؛ ونظر في وضع الأسرى الفلسطينيين في القانون الدولي؛ وبحث قضية السجناء السياسيين الفلسطينيين في سياق العملية السياسية الإسرائيلية الفلسطينية؛ وناقش السبل الكفيلة بتعزيز دور المجتمع الدولي على نطاق أوسع، وكذلك دور الجهات الفاعلة غير الحكومية، في العمل على إيجاد حل لقضية السجناء الفلسطينيين وإعادة إدماجهم في المجتمع الفلسطيني.

٢ - وقال الأمين العام للأمم المتحدة، في رسالة ألقيت باسمه، إن عملية السلام في الشرق الأوسط توجد في مأزق خطير. وأشار أيضا إلى عدد من المسائل الميدانية التي ينبغي توجيه الاهتمام العاجل إليها، بما في ذلك محنة السجناء الفلسطينيين الذين تحتجزهم إسرائيل، والذين يصل عددهم إلى نحو ٤٤٠٠ شخص، منهم ٢٠٠ قاصر وأكثر من ٣٠٠ سجين قيد الاحتجاز الإداري. وأعرب الأمين العام أيضا عن قلقه من اعتقال أعضاء منتخبين في المجلس التشريعي الفلسطيني. وقال إن الاحتجاز الإداري ينبغي ألا يتم إلا في ظروف استثنائية، وألا يدوم إلا لفترات قصيرة ودون المساس بالحقوق المكفولة للسجناء. وأهاب بإسرائيل أن تحترم التزاماتها الدولية، بما في ذلك التزاماتها بموجب اتفاقية جنيف الرابعة. وقال إن الإفراج عن بعض السجناء الفلسطينيين وتسليمهم إلى السلطة الفلسطينية سيكون خطوة هامة في سبيل بناء الثقة.

٣ - وقال رئيس اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف إن قضية الأسرى الفلسطينيين عادت إلى واجهة المنابر الإعلامية بفضل شجاعة السجناء الفلسطينيين، حيث استقطبت إضرابهم عن الطعام اهتمام المجتمع الدولي. وذكر في هذا الصدد بحالة هناء الشلبي التي توصلت إلى حل يقضي بأن تنهي إضرابها عن الطعام مقابل نفيها إلى غزة. وأوضح المتكلم أنه يجب تطبيق القانون الدولي بهدف وضع حد للعنف الذي تمارسه إسرائيل على المسجونين لديها، ولاعتقال القاصرين، واحتجاز الناس دون محاكمة. وأكد رئيس اللجنة أيضا أن قضية السجناء السياسيين الفلسطينيين أصبحت لها نفس الأهمية التي لأي مسألة من مسائل الوضع النهائي، وأن وضع نهاية لممارسة الاحتجاز الإداري

والإفراج عن السجناء الفلسطينيين المحتجزين منذ وقت طويل والموقوفين قبل اتفاقات أوسلو سيكون بادرة طيبة من إسرائيل في سبيل تيسير استئناف مفاوضات الوضع النهائي.

٤ - وقال وزير شؤون الأسرى في عرضه الرئيسي إن الاحتجاز الإداري صار تصرفاً مألوفاً في السياسة الإسرائيلية، ولم يعد ممارسة يُلجأ إليها كتدبير أخير، وقال إن هذه الممارسة تمثل إحدى أشد المعاملات قسوة، كما يرد ذلك بوضوح في اتفاقية جنيف الرابعة. وقال إن المواطنين الفلسطينيين تلقوا منذ عام ٢٠٠٠ نحو ٢١ ٠٠٠ أمر بالاحتجاز الإداري، وإن هناك حالياً ٣٣٠ محتجزاً إدارياً، في مقابل ٣٠٩ في عام ٢٠١١. وأفاد الوزير بأن نحو ٦٠٠ ٤ فلسطيني محتجزون حالياً في ١٧ سجناً ومعسكراً للجيش داخل إسرائيل. وقال إن إسرائيل تحرم السجناء من حقوقهم الوطنية والسياسية والإنسانية. فهي تعذب السجناء، وتعتدي جنسياً على الأطفال، وترحل المحتجزين من مناطق سكنهم، وتضع المحتجزين في الحبس الانفرادي. ويقوم الجنود المسلحون ومعهم الكلاب بتنفيذ هجمات داخل زنازين السجناء، فيُصاب السجناء في أثناء ذلك بجروح خطيرة. ويُرغم بعض السجناء على الخضوع لاختبار الحمض النووي (DNA)، ويُحرم الكثير منهم من الحق في تلقي الرعاية الطبية الكافية، واستقبال زيارات الأقارب، ومواصلة التعلم، والحصول على الكتب. وقال إن على الأمم المتحدة أن تستعمل مكانتها ونفوذها الدوليين لحماية ضحايا التعذيب والقاصرين المسجونين والممثلين المنتخبين والموقوفين والسجناء المرضى بداء السرطان. وعرض الوزير على المشاركين سبع إجراءات يتعين اتخاذها، هي:

- تشكيل لجنة دولية لتقصي الحقائق للتحقيق في أوضاع السجناء الفلسطينيين في مرافق الاحتجاز الإسرائيلية.
- اتخاذ الجمعية العامة قراراً تطلب فيه إلى محكمة العدل الدولية إصدار فتوى في الوضع القانوني للمحتجزين الفلسطينيين والتزامات إسرائيل القانونية.
- توضيح مسؤولية المجتمع الدولي في التصدي لانتهاك إسرائيل لحقوق المحتجزين الفلسطينيين وفقاً لمبادئ القانون الدولي.
- دعوة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة إلى إعادة النظر في الاتفاقات الثنائية والتجارية والأكاديمية المعقودة مع إسرائيل بسبب رفض إسرائيل الامتثال لقرارات الأمم المتحدة وقوانين حقوق الإنسان.
- تشكيل ائتلاف يضم منظمات حقوق الإنسان، وإطلاق حملة دولية قانونية وإنسانية بهدف وقف ممارسات الاحتجاز الإداري.

- توجيه طلب إلى الأطراف في اتفاقيات جنيف لعقد مؤتمر بهدف حمل إسرائيل على احترام الاتفاقيات.
- توجيه طلب إلى لجنة الصليب الأحمر الدولية كي تكتف اتصالاتها مع السلطات الإسرائيلية لضمان حقوق المحتجزين الفلسطينيين.

٥ - وتناول الخبراء المدعوون، في بداية الجلسات العامة، أوضاع الأطفال المحتجزين والانتهاكات التي يعانون منها في السجون ومرافق الاحتجاز الإسرائيلية. وقال مستشار قانوني لدى المنظمة الدولية للدفاع عن الأطفال في القدس إن ٢١٦ طفلا تقل أعمارهم عن ١٨ عاما محتجزون حاليا في السجون الإسرائيلية، ولا يسلم حتى الأطفال دون سن ١٢ عاما من الاعتقال والتعذيب وسوء المعاملة. وقال المتكلم إن السلطات الإسرائيلية تتجاهل تماما الاتفاقيات وتقييم محاكمات للأطفال أمام المحاكم العسكرية التي غالبا ما تتجاهل أحكام الاتفاقيات أو تسيء تفسيرها. وتقوم القوات الإسرائيلية بعمليات الاعتقال ليلا وتنقل الأطفال إلى سجون تقع داخل إسرائيل. ولا يحضر إلى جانب الأطفال آباؤهم أو أوصياؤهم القانونيون في مرحلة الاستجواب، وكثيرا ما يدلي الأطفال، تحت تأثير الخوف والاضطراب، باعترافات متناقضة في هذه المراحل الأولى من الاستجواب. وفي هذه الأعمال انتهاك أيضا لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

٦ - وقد اعتُقل على مدى السنوات الخمس الماضية أعداد كبيرة من الأطفال وأكثر من ٢ ٥٠٠ امرأة. وكثير من هؤلاء الأطفال فتيات، ولا يُعار لهؤلاء الاعتبار الواجب للإناث. وقال أحد الخبراء إن ٩٠ في المائة من الأطفال المفرج عنهم من الاحتجاز يعانون من اضطرابات ما بعد الصدمة. ويتعرض نحو ٧٠٠ طفل في العام للاعتقال والتعذيب والمعاملة القاسية في السجون ومرافق الاحتجاز الإسرائيلية. ويشكل هذا خطرا على المجتمع ككل لأن الشباب يمثل ٤١ في المائة من المجتمع الفلسطيني. وقال ممثل لوزارة شؤون الأسرى في السلطة الفلسطينية إن تأهيل السجناء المفرج عنهم من أكبر التحديات التي تواجه السلطة الفلسطينية والمجتمع ككل. فأكثر من ٤٠ في المائة منهم يعانون من الاكتئاب والعديد من المحتجزين المفرج عنهم يعانون من مشاكل نفسية ويجدون صعوبة في العودة إلى الحياة الطبيعية. وأكثر الأمور تعقيدا إيجاد وهيئة فرص عمل للسجناء المفرج عنهم، ولا سيما في سوق عمل ماضية في التقلص.

٧ - وناقش المشاركون بعد ذلك الاحتجاز غير القانوني للبرلمانيين الفلسطينيين، باعتباره جانبا هاما من سياسات السلطة القائمة بالاحتلال، ومسألة إعمال وضع أسير الحرب. وقال عضو في المجلس التشريعي الفلسطيني إن السلطة القائمة بالاحتلال تستخدم الاحتجاز الإداري

دون تمييز وفي جميع المناسبات، وإن معظم البرلمانين الفلسطينيين اعتُقلوا دون سبب يُذكر. وذكُر أن إسرائيل حين تستخدم الاحتجاز الإداري بصورة منتظمة وبشكل سافر فهي بذلك تنتهك القانون الدولي. والاحتجاز الإداري مسألة إشكالية في حد ذاتها، فالقصد من هذه الممارسة ليس معاقبة شخص على جرم ارتكبه بالفعل، ولكن منع خطر مستقبلي. والطريقة التي تستخدم بها إسرائيل الاحتجاز الإداري غير قانونية البتة. وبالإضافة إلى ممارسات الاحتجاز الإداري لفترات غير محددة واستخدام أساليب استجواب مطورة خاصة تنتهك الالتزامات الواقعة على إسرائيل بموجب القانون الدولي، فإن حقوق المحتجزين والسجناء الفلسطينيين تنال منها أيضا مختلف القرارات التي تصدرها المحكمة الإسرائيلية العليا.

٨ - ورأى بعض الخبراء أن الفلسطينيين الذين يشاركون بصورة مباشرة في الأعمال القتالية ضد السلطة القائمة بالاحتلال مؤهلون لحمل صفة المقاتلين وينبغي أن يُمنحوا وضع أسرى الحرب. فقد أكدت محكمة العدل الدولية أن الشعب الفلسطيني له الحق في تقرير المصير. ومن الواضح أن هذا الشعب واقع تحت احتلال أجنبي وما يمكن نعتة بالسيطرة الاستعمارية نتيجة لوجود حوالي ٥٠٠.٠٠٠ مستوطن في الضفة الغربية والقدس الشرقية. ولكن إسرائيل لا تعترف للمقاتلين الفلسطينيين بوضع السجناء السياسيين. وبدلا من ذلك تعتبرهم مجرمين عاديين أو سجناء لأسباب أمنية أو على الأغلب إرهابيين. فمنح وضع أسرى الحرب من شأنه أن يشكل اعترافا بوجود نزاع بين دولة إسرائيل وشعب يمارس حقه في تقرير المصير وإقامة الدولة. وأسرى الحرب لا يعاملون كمجرمين وإنما كخصوم في نزاع عسكري جديرين بالاحترام، وكمناضلين في سبيل الحرية في حرب لتقرير المصير يقر القانون الدولي حقوقهم ويحدددها. وفي الحرمان من هذا الحق عدم اعتراف بمشروعية نضال الشعب الفلسطيني من أجل تقرير المصير. وأما إذا احتُجز المقاتلون الفلسطينيون باعتبارهم أسرى حرب فسيظلون في الأسر حتى نهاية الاحتلال، وهذا قد يستغرق سنوات طويلة. وحينها سيُفرج عنهم في نفس الوقت مع من تدينهم المحاكم العسكرية الإسرائيلية وتسجنهم إسرائيل باعتبارهم مجرمين. ويُحاكم معظم المقاتلين أمام محاكم عسكرية مع أن القانون الإنساني الدولي يفضل أكثر المحاكم المدنية المحايدة. فالمحاكم العسكرية تفتقر إلى الاستقلالية، وتتعقد في أماكن يتعذر الوصول إليها، وتطبق إجراءات سرية دون اعتبار يُذكر لقواعد الإجراءات القانونية الواجبة. ومن المظاهر الأخرى لانتهاك القانون الإنساني الدولي الذي ينطبق على سجن الفلسطينيين احتجازهم داخل إسرائيل نفسها.

٩ - واتفقت آراء بعض الخبراء على أن وضع أسير الحرب مهم للغاية بالنسبة لمن يسقط في قبضة دولة معادية، على النحو المحدد في اتفاقيتي لاهاي لعامي ١٨٩٩ و ١٩٠٧، واتفاقيات جنيف. ولكن المسألة موضوع الخلاف هي إلى أي مدى ينطبق وضع أسير الحرب

على السجناء الفلسطينيين في ظل الاحتلال الإسرائيلي. فبعد اتفاقيات أوسلو لعام ١٩٩٣، نشأ وضع قانوني جديد، حيث أصبحت السلطة الفلسطينية كيانا مستقلا وسلطة إدارية لجزء على الأقل من الضفة الغربية المحتلة وقطاع غزة. وتعذيب أسرى الحرب محظور ويشكل انتهاكا خطيرا بموجب اتفاقية جنيف الرابعة. إلا أن إسرائيل لا تزال تمارس سياسة التعذيب لانتزاع المعلومات أو الأدلة ضد المحتجزين، ولا تعير أي اهتمام للقواعد التي تحكم معاملة الأسرى. وتعدد أشكال التعذيب التي ترتكب ضد الأسرى الفلسطينيين في السجون الإسرائيلية، إذ تشمل الضرب المبرح والحرمان من النوم والإهانة والتهديد بالاعتصاب. والحق في الحماية أثناء الأسر، كما تنص عليه اتفاقية جنيف الثالثة، لا استثناء فيه؛ ومن الضروري اتخاذ إجراءات فورية على أعلى المستويات الدولية والإقليمية لضمان حماية السجناء الفلسطينيين وحمل إسرائيل على احترام أحكام القانون الدولي ذات الصلة وتطبيقها.

١٠ - وناقش المشاركون أيضا السبل المتاحة أمام الفلسطينيين ضمن آليات حقوق الإنسان والآليات القضائية. ولوحظ أن قضية أسرى الحرب لم تُنشر في مجملها في محكمة العدل الدولية، حيث لم تنظر المحكمة حتى الآن سوى في عناصر معينة من وضع أسير الحرب. والمحكمة مفتوحة فقط للدول الأعضاء في الأمم المتحدة؛ وما دامت فلسطين ليست دولة عضوا فهي ليس لديها الحق في استخدام هذه الآلية لمقاضاة دولة إسرائيل على انتهاكها القانون الدولي. والخيار الوحيد المتاح للفلسطينيين هو أن يُطلب من المحكمة رأيها القانوني في وضع السجناء الفلسطينيين. ودعا بعض المتكلمين الجمعية العامة أن تحيل قرار منح وضع أسرى الحرب للسجناء الفلسطينيين إلى المحكمة لتصدر فتوى في الموضوع. فلا مجال للانتظار لأن من يوجدون في صلب هذه القضية بشر يقضون أوقات حياتهم في الأسر. وبوسع مجلس حقوق الإنسان أيضا أن يواصل نظره في حالة السجناء الفلسطينيين ويطلب إيفاد بعثة لتقصي الحقائق في الظروف السائدة في السجون الإسرائيلية. فالسجناء الفلسطينيون يُحرمون من أبسط حقوقهم أو تنتهك تلك الحقوق. وطلب إلى اللجنة المعنية بحقوق الفلسطينيين أن تضع برنامج عمل شاملا، يتضمن خطوات عملية تنفذها جميع هيئات الأمم المتحدة وآلياتها ذات الصلة من أجل ضمان احترام أبسط حقوق المحتجزين الفلسطينيين.

١١ - وأوضح المشاركون أن الفلسطينيين يستحيل عليهم اللجوء إلى الآليات الدولية لعدة أسباب. ففي المقام الأول، لا تحظى الدولة الفلسطينية بالاعتراف من معظم المنظمات الحكومية الدولية، وهو ما دفع القيادة الفلسطينية إلى طلب الاعتراف بفلسطين كدولة عضو في الأمم المتحدة، لأن ذلك سيمكنها من الانضمام إلى عدد من المنظمات الدولية الأخرى. وقد أفسح قبول فلسطين لدى منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ مجال أمام فلسطين للتصديق على صكوك رئيسية من صكوك حقوق

الإنسان. ويمكن لفلسطين أن تصبح طرفا في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وغيره من معاهدات حقوق الإنسان الدولية. وبالإضافة إلى ذلك، يوجد عدد من آليات حقوق الإنسان والآليات القضائية التي يمكن أن تستخدمها فلسطين وتطبقها. ويستند عدد من هذه الآليات على ميثاق الأمم المتحدة وصكوك قانونية أخرى. ومن المهم زيادة وصول المحامين والأسر إلى آليات حقوق الإنسان المتاحة من أجل تحسين عملية توثيق الانتهاكات وضبط ما يثبتها من أدلة. وقد مهد مجلس حقوق الإنسان الطريق لتقديم الشكاوى، فردية كانت أو جماعية، التي تُقدم بعد استنفاد جميع سبل الانتصاف الأخرى. ومن المهم أيضا رفع الشكاوى المتعلقة بالظروف السائدة في السجون إلى علم لجنة الصليب الأحمر الدولية لأنها هي الهيئة الدولية الوحيدة حاليا التي تجتمع فيها الشروط اللازمة التي تمكنها من تصحيح الوضع. وأوصى أحد المتكلمين بأن تنشئ الجمعية العامة محكمة خاصة للنظر في الجرائم التي ترتكبها إسرائيل. وشجع عدة مشاركين سويسرا على مواصلة جهودها الرامية لعقد مؤتمر للأطراف السامية المتعاقدة باتفاقية جنيف الرابعة.

١٢ - وناقش المشاركون أيضا اقتراحا يدعو إلى وضع جدول زمني للإفراج عن السجناء الفلسطينيين من السجون الإسرائيلية كجزء من العملية السياسية. وذكر أن قضية السجناء أُهملت إبان المفاوضات الأولى التي أُجريت مع إسرائيل في عام ١٩٩٣، وأن الاتفاق الذي وقع ليس فيه أحكام تتعلق بالسجناء. واليوم لن تضع القيادة الفلسطينية توقيعها على أي اتفاق لا يتضمن حلا لقضية السجناء. وفي التجارب التي مرت منها جنوب أفريقيا وأيرلندا الشمالية أمثلة جيدة على الكيفية التي يمكن بها حل قضية السجناء في سياق حل سياسي. وإيجاد حل لقضية السجناء سيكون وسيلة لزيادة القبول العام لأي اتفاق يهيم قضايا أشمل. ومن الضروري معالجة القضية باعتبارها جزءا من العملية السياسية، ويمكن البدء بالإفراج عن أكثر السجناء ضعفا، مثل المرضى والنساء والأطفال والموقوفين في إطار الاحتجاز الإداري وأولئك الذين اعتقلوا قبل إبرام اتفاقات أو سلو. ويجب أن ينص أي اتفاق على إعادة رفاة من قضاوا في الاحتجاز. وينبغي الإفراج عن دفعة أخرى من السجناء عند التوقيع على اتفاق إداري، ويجب أن تشمل هذه الدفعة أكثر من ٣٠٠٠ سجين ممن تقل أحكامهم على السجن مدى الحياة ولم يتسببوا في وفاة أي إنسان. واقترح أيضا إنشاء لجنة تضم ممثلين عن إسرائيل وفلسطين والمجموعة الرباعية يمكن أن تتفق على ظروف الاحتجاز بما ينسجم والمعايير الإنسانية والقانون الدولي؛ على أن تلتزم إسرائيل بالامتثال لنتائج هذه اللجنة. وتقوم إسرائيل كل ستة أشهر أو ثمانية أشهر بالإفراج عن عدد قليل من السجناء كبادرة لحسن النية. ولوحظ أن من تفرج عنهم إسرائيل حاليا يكونون في الغالب ممن شارفوا على إنهاء مدة عقوبتهم.

١٣ - وأشار أحد الخبراء إلى عملية الإفراج عن السجناء السياسيين في ناميبيا وجنوب أفريقيا في سياق تحقيق استقلال ناميبيا والقضاء على نظام الفصل العنصري. فبالنسبة لناميبيا، كان الإفراج عن جميع السجناء السياسيين من ضمن ما نص عليه قرار مجلس الأمن ٤٣٥ (١٩٧٨) الذي تم التفاوض بشأن تنفيذه مع جميع الأطراف المعنية. وأسندت مسألة الإفراج عن السجناء السياسيين للأستاذ نوغارد من النرويج الذي وضع المبادئ المعروفة اليوم باسم مبادئ نوغارد. وتشمل هذه المبادئ أموراً من قبيل ملائمة الجرمية - أي تحديد ما إن كانت جزءاً من انتفاضة سياسية؛ ومسألة التناسب - أي ما إذا كان الفعل المرتكب ذا علاقة بالهدف السياسي المقصود؛ والطابع القانوني والفعلي للجريمة؛ وما إذا كان الجرم قد ارتكب بناء على أوامر المنظمة المعنية أو بموافقتها.

١٤ - وفي جنوب أفريقيا، أعلنت حكومة نظام الفصل العنصري في منتصف الثمانينات من القرن العشرين، نتيجة الضغوط الدولية، أنها مستعدة لإطلاق سراح السجناء السياسيين الذين ينبذون العنف. وبدأت أيضاً إجراء اتصالات غير رسمية مع أعضاء حركات التحرر، سواء في السجن أو في المنفى. ومن المواقف الرئيسية التي تمسك بها حزب المؤتمر الوطني الأفريقي أن الإفراج غير المشروط عن جميع السجناء السياسيين أمر محوري في المفاوضات. فمسألة الإفراج عن السجناء السياسيين كانت مسألة سياسية على قدر كبير من الأهمية في المفاوضات، لأن كل طرف من الطرفين كان بحاجة إلى أن يرسل الإشارات المناسبة إلى من يمثلهم وإلى المجتمع الدولي والطرف الآخر. واستخدمت عمليات إطلاق سراح السجناء كورقة مساومة وكمبادرات تدخل في باب العلاقات العامة، ولم تتمكن الأطراف من الاتفاق على عدد السجناء السياسيين الذين لا يزالون في السجن. ويشترك العديد من أبناء جنوب أفريقيا اليوم بفعالية، اعتباراً لما مر عليهم من تجارب، في الحملات الرامية إلى مقاطعة إسرائيل وسحب الاستثمارات منها تضامناً مع نضال الشعب الفلسطيني.

١٥ - وقال متكلم آخر في الجلسة العامة الثالثة إن اتفاقات أوسلو وطابا تناولت قضية السجناء السياسيين الفلسطينيين من خلال وضع إطار لإطلاق سراحهم. غير أن تلك الاتفاقات لم تحدد أعداداً من ينبغي الإفراج عنهم. وأدرجت إسرائيل عن عدد من السجناء أقل مما تعهدت به؛ وأدرجت ضمن المفرج عنهم مجرمين ينطبق عليهم القانون الجنائي وسجناء شارفت مدة عقوبتهم على النهاية. وكانت اتفاقات أوسلو مقصورة بشأن مسألة السجناء السياسيين، إذ لم تدع إلى الإفراج عن جميع السجناء، ولم تتناول قضية الفلسطينيين الذين اعتقلوا بعد عام ١٩٩٣. ولا ينبغي تقسيم السجناء الفلسطينيين إلى مجموعات وفئات؛ بل ينبغي أن يعاملوا جميعاً نفس المعاملة الممنوحة لأسرى الحرب.

١٦ - وفي الختام، قال المراقب الدائم لفلسطين لدى الأمم المتحدة إن قضية السجناء الفلسطينيين موضوع مؤلم ومعقد وجزء من رحلة طويلة للشعب الفلسطيني نحو الحرية وتقرير المصير. وقد أصبح واضحا خلال الاجتماع أن قصد القيادة الفلسطينية هو طلب المشورة من المجتمع الدولي بشأن تحديد الوضع القانوني للسجناء الفلسطينيين. وعلى سبيل المثال، يتعين تناول مسألة إعمال صفة أسرى الحرب بمزيد من التحليل في المستقبل. وأكد المتكلم من جديد أن فلسطين لن توقع على أي اتفاق أو معاهدة سلام دون تمتيع السجناء الفلسطينيين بحريتهم. والذي ينبغي حاليا هو أن يُعامل السجناء الفلسطينيون بما يحفظ كرامتهم، وفقا للقانون الإنساني الدولي وممارسات المجتمعات المتحضرة.

## المرفق الثاني

### قائمة المشاركين

#### المتكلمون

السيد محمد البطة

المدير العام لبرنامج التأهيل

وزارة شؤون الأسرى، السلطة الفلسطينية

رام الله

السيد شوقي العيسى

مدير مركز إنسان للديمقراطية وحقوق الإنسان

بيت لحم

السيد ناصر الريس

مستشار قانوني، مؤسسة الحق - القانون في خدمة الإنسان

رام الله

السيد جواد عماوي

المدير العام للوحدة القانونية، وزارة شؤون الأسرى

السلطة الفلسطينية

رام الله

السيد ياسر عموري

أستاذ مساعد للقانون الدولي

جامعة بيرزيت

بيرزيت، الضفة الغربية

السيد يان بُرغن

نائب الأمين العام

لجنة الحقوقيين الدولية

جنيف

السيد جون دوغارد  
مقرر خاص سابق معني بحالة حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية  
التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧  
أستاذ القانون الدولي، جامعة ليدن

السيد قدورة فارس  
رئيس جمعية نادي الأسير الفلسطيني  
رام الله

السيد محمود حسن  
مدير وحدة الشؤون القانونية  
رابطة الضمير لرعاية الأسير وحقوق الإنسان  
القدس

السيدة لمى عودة شريف  
مشرفة الشؤون النفسية - الاجتماعية، برنامج التأهيل  
جمعية الشبان المسيحية  
القدس الشرقية

السيد معتز م. قفيشة  
أستاذ القانون الدولي  
جامعة الخليل

سعادة السيد عيسى قراقع  
وزير شؤون الأسرى  
رام الله

السيد خالد قزمار  
مستشار قانوني، المنظمة الدولية للدفاع عن الأطفال  
رام الله

السيد أحمد شريم  
عضو في المجلس التشريعي الفلسطيني، رام الله

السيد حنيف فالي  
محام في مجال حقوق الإنسان  
نائب مدير مؤسسة حقوق الإنسان  
جوهانسبرغ

### وفد اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني حقوقه غير القابلة للتصرف

سعادة السيد عبد السلام ديالو  
الممثل الدائم للسنغال لدى الأمم المتحدة  
رئيس اللجنة

سعادة السيد ظاهر طنين  
الممثل الدائم لأفغانستان لدى الأمم المتحدة  
نائب رئيس اللجنة

سعادة السيد بيدرو نونيز موسكويرا  
الممثل الدائم لكوبا لدى الأمم المتحدة  
نائب رئيس اللجنة

سعادة السيد كريستوفر غريما  
الممثل الدائم لمالطة لدى الأمم المتحدة

سعادة السيد رياض منصور  
المراقب الدائم لفلسطين لدى الأمم المتحدة

### ممثل الأمين العام

السيد ماكسويل غايلارد  
نائب منسق الأمم المتحدة الخاص لعملية السلام في الشرق الأوسط  
ومنسق الأمم المتحدة للشؤون الإنسانية والأنشطة الإنمائية في الأرض الفلسطينية المحتلة

## الحكومات

أفغانستان

مارية أختاري، سكرتيرة أولى  
البعثة الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

الجزائر

السيد بوعلام شبيهي، القائم بالأعمال  
البعثة الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

الأرجنتين

السيدة باليريا دروكو راباغليا، سكرتيرة ثانية  
البعثة الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

النمسا

السيد بيتر غوشلباور، سكرتير أول  
البعثة الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

بلجيكا

السيد هوغو براورز، وزير مستشار  
نائب الممثل الدائم لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف  
السيد يانيك مينسي، سكرتير سفارة  
البعثة الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

البرازيل

السيد سيرو ليال، سكرتير أول  
السيدة ريبكا باتشيكو، متدربة  
البعثة الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

بروناي

سعادة السيد قزميرار طاهر، الممثل الدائم لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

شيلي

السيد حسن زيران، موظف لشؤون حقوق الإنسان  
البعثة الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

الصين

السيدة هو بي، مستشارة لشؤون حقوق الإنسان  
البعثة الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

كوبا

سعادة السيد رودولفو ريبس رودريغيس، الممثل الدائم لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف  
السيدة جانيت رومان أريدونديو، سكرتيرة ثالثة  
البعثة الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

قبرص

سعادة السيد ليونيداس بنتيليديس، الممثل الدائم لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف  
السيد جورج يانغو، مستشار/نائب الممثل الدائم  
السيدة ماريا سولوجيان، مستشارة  
السيد داميانوس سرفيديس، مستشار  
البعثة الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

الجمهورية التشيكية

السيد باتريك روملا، سكرتير ثان  
البعثة الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

السيد كيم هونغ هو، مستشار  
البعثة الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

مصر

محمود عفيفي، مستشار  
البعثة الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

إستونيا

السيدة بيريت أورب، موظفة لشؤون حقوق الإنسان  
البعثة الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

فنلندا

السيدة إيمي هولم، متدربة  
البعثة الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

غابون

سعادة السيد بودلير ندونغ إيلا، الممثل الدائم لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف  
السيد لندري مبومبا، مستشار أول  
البعثة الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

اليونان

السيدة مغدلين نيكولاو، مستشارة أولى  
السيدة أوجينيا بنياتوغلو، سكرتيرة ثانية  
البعثة الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

غواتيمالا

سعادة السيد كارلوس مارتينيس، الممثل الدائم لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف  
السيدة آنا توليدو، سكرتيرة ثالثة  
البعثة الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

هنغاريا

السيد مارك هارفاث، نائب الممثل الدائم لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

أيسلندا

السيد فينور بور بيرغيسن، نائب الممثل الدائم لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

الهند

سعادة السيد ديليب سينها، الممثل الدائم لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف  
السيدة غلوريا غانغتي، سكرتيرة ثالثة  
البعثة الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

إندونيسيا

سعادة السيد داين تراينسياح دجاني، الممثل الدائم لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف  
السيد ديكي كومار، وزير مستشار  
السيدة عتيقة ج. يوستيسيانينغروم، سكرتيرة ثالثة  
السيدة مريسكة دويانتي ضانوتيرتو، سكرتيرة ثالثة  
البعثة الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

إيران (جمهورية - الإسلامية)

سعادة السيد م. ر. سجاد، البعثة الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف  
السيد محمد رضا غائي، مستشار  
البعثة الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

الأردن

سعادة السيد رجب م. السقيري، الممثل الدائم لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف  
السيد محب نمرت، نائب الممثل الدائم لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف  
السيدة مجد حطار، سكرتيرة أولى  
السيدة دانة خريس، سكرتيرة ثانية  
السيدة سلمى التاويل، سكرتيرة ثانية  
البعثة الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

الكويت

السيد صادق مرافعي، مستشار والقائم بالأعمال  
البعثة الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

لبنان

سعادة السيدة نجلاء رياشي عساكر، الممثلة الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف  
السيد بشير صالح عزام، سكرتير أول  
البعثة الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

ليبيا

السيد بشير البراق، مستشار  
السيد عاطف شماش، سكرتير ثان ومستشار  
وزارة الخارجية الليبية  
طرابلس

لكسمبرغ

سعادة السيد جان فايدر، الممثل الدائم لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف  
السيد دانييل دا كروز، نائب الممثل الدائم لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

ماليزيا

السيدة رجاء إنتان نور زرين، مستشارة  
السيدة نورنانه إكماش، سكرتيرة أولى  
البعثة الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

ملديف

سعادة السيدة أيروثشام آدم، الممثلة الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

مالطة

السيدة أنطونيت كوتاجار، القائمة بالأعمال بالنيابة ومستشارة  
السيدة ديورا بورغ، سكرتيرة ثانية  
البعثة الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

موريتانيا

سعادة السيد شيخ أحمد ولد زحاف، الممثل الدائم لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

موريشيوس

السيدة سندرین كوا وينغ، سكرتيرة ثانية  
البعثة الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

المكسيك

سعادة السيد خوان خوسي غوميس كاماتشو، الممثل الدائم لدى مكتب الأمم المتحدة

في جنيف

السيد أوليسيس كنتشولا غوتيريس، نائب الممثل الدائم لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

السيد سلفادور تيناخيرو إسكيفيل، سكرتير ثالث

البعثة الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

المغرب

سعادة السيد عمر هلال، الممثل الدائم لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

السيد محمد أشكالو، مستشار

البعثة الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

نيبال

السيد بريغو دوراغانا، مستشار

البعثة الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

نيكاراغوا

السيد نيستور كروز، مستشار

البعثة الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

نيجيريا

السيد ب. سندوف ب. إندوني، مستشار أول

السيد شيخو محمد لمين، سكرتير ثان

البعثة الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

عمان

السيد عبد الله الهراسي، سكرتير أول

البعثة الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

باكستان

سعادة السيد ضمير أكرم، الممثل الدائم لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

السيد سعيد سروار، سكرتير ثان

البعثة الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

باراغواي

السيدة راكيل بيريرا، ملحقة  
البعثة الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

الفلبين

سعادة السيد إيفان ب. غارسيا، الممثل الدائم لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف  
السيد إنريكو ت. فوس، سكرتير أول  
السيدة كارين سي. ألاريو، ملحقة  
البعثة الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

بولندا

السيد فينوز بور بنغيسون، مستشار  
السيد ماريوز لويكي، موظف لشؤون حقوق الإنسان  
البعثة الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

البرتغال

السيدة آنا بريتو مانيرا، سكرتيرة أولى  
البعثة الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

قطر

السيد جاسم المععودة، سكرتير ثالث  
البعثة الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

رومانيا

السيد رزفان روتوندو، مستشار  
البعثة الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

الاتحاد الروسي

السيد ميخائيل لبيديف، نائب الممثل الدائم لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف  
السيدة دميتري ستيجي، سكرتيرة ثالثة  
البعثة الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

المملكة العربية السعودية  
السيد أحمد العقيل، وزير مفوض  
السيد عروة المنجد  
السيد يحيى القحطاني، سكرتير أول  
السيدة مرام الشيخ  
البعثة الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

السنغال  
سعادة السيد فوضي سيك، الممثل الدائم لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف  
السيد عبد الوهاب حيدارة، وزير مستشار  
السيد محمد ثياو، مستشار  
البعثة الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

سنغافورة  
سعادة السيد تان يي وان، الممثل الدائم لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

سلوفينيا  
السيد أندري تسيككو، مستشار  
البعثة الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

سري لانكا  
السيدة أنوكا غازارا، مساعدة نائب الممثل الدائم  
البعثة الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

سويسرا  
السيدة بربارة فونتانا، سكرتيرة أولى  
البعثة الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

تايلند  
سعادة السيد بيسانو تشانفيتان، الممثل الدائم لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف  
السيدة إكسيري بينتاروتشي، وزيرة مستشارة  
السيد تيتشورن برادتسارن، سكرتير أول

جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة  
السيدة فيسكا سوتيروفسكا، وزيرة مستشارة  
البعثة الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

تونس

سعادة السيد منيف بعطي، الممثل الدائم لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

تركيا

سعادة السيد أغوز ضميرلب، الممثل الدائم لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف  
السيد صيت أياييك، مستشار  
السيد أونور كاتمرشي، سكرتير ثان  
البعثة الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

أوكرانيا

السيدة أنطونينا شلياكوتينا، سكرتيرة ثانية  
البعثة الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

الإمارات العربية المتحدة

السيدة شيخة الزعي، سكرتيرة أولى  
البعثة الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

أوروغواي

السيد باتريسيو سيلفا، سكرتير ثالث  
السيدة غريسيل رودريغيس، مساعدة  
البعثة الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)

سعادة السيد جرمان منداراين هرنانديس، الممثل الدائم لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف  
السيد فيليكس بينيا راموس، وزير مستشار  
السيد إدغاردو تورو كارينيو، سكرتير ثان  
البعثة الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

اليمن

سعادة السيد إبراهيم العدوي، الممثل الدائم لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

**دولة غير عضو تلقت دعوة دائمة للمشاركة بصفة مراقب في دورات الجمعية العامة وأعمالها ولها بعثة مراقبة دائمة لدى المقر**

الكرسي الرسولي  
مونسينيور أموري ميديرا، سكرتير ثان  
السيد ريكاردو تيلو - بينيدا، ملحق  
البعثة المراقبة الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

**كيانات تلقت دعوة دائمة للمشاركة بصفة مراقب في دورات الجمعية العامة وأعمالها ولها بعثات مراقبة دائمة لدى المقر**

فلسطين  
سعادة السيد إبراهيم خرايشي، المراقب الدائم  
السيد عماد زهيري، نائب المراقب الدائم  
السيد تيسير العدجوري، مستشار  
السيد عادل عطية، مستشار  
السيد لطفي زيد، سكرتير ثان  
البعثة المراقبة الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

**المنظمات الحكومية الدولية**

الاتحاد الأفريقي  
السيد يقظان الحبيب، موظف سياسي وقانوني  
البعثة الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

مجلس أوروبا  
السيد بيترو دوميتريو، المراقب الدائم  
البعثة الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

الاتحاد الأوروبي  
السيد جيروم بيليون - جوردان، ملحق  
السيدة ناتالي رينس، متدربة  
البعثة الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

جامعة الدول العربية  
السيد محمد لخلو، المسؤول عن شؤون الأسرى  
قسم فلسطين والأراضي العربية المحتلة  
القاهرة

منظمة التعاون الإسلامي  
سعادة السيد سليمان شيخ، المراقب الدائم  
السيد فؤاد كنعان، سكرتير أول  
البعثة الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

الجمعية البرلمانية للبحر الأبيض المتوسط  
سعادة السيدة نجلاء رياشي عساكر، الممثلة الدائمة  
للبنان لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

**كيانات أخرى تلقت دعوة دائمة للمشاركة بصفة مراقب في دورات الجمعية  
العامة وأعمالها ولها مكاتب دائمة في المقر**

لجنة الصليب الأحمر الدولية  
السيدة مارني لويد، مستشارة قانونية لشؤون العمليات  
شعبة الشؤون القانونية  
جنيف

**أجهزة الأمم المتحدة ووكالاتها وهيئاتها**

منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة  
السيد عبد السلام ولد أحمد، مدير مكتب اتصال منظمة الأغذية والزراعة  
السيد سيلفانو صوفيا، موظف علاقات خارجية  
جنيف

مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان  
السيد هاني مجالي، رئيس فرع آسيا ومنطقة المحيط الهادئ والشرق الأوسط وشمال أفريقيا  
السيد فرج فنيش، رئيس قسم الشرق الأوسط وشمال أفريقيا  
السيد كيفين تورنر، موظف لشؤون حقوق الإنسان، قسم الشرق الأوسط وشمال أفريقيا  
السيدة شيني يون، موظفة معاونة لشؤون حقوق الإنسان، قسم الشرق الأوسط وشمال أفريقيا  
جنيف

مكتب منسق الأمم المتحدة الخاص لعملية السلام في الشرق الأوسط  
السيد ماكسويل غايلارد  
نائب منسق الأمم المتحدة الخاص لعملية السلام في الشرق الأوسط  
ومنسق الأمم المتحدة للشؤون الإنسانية والأنشطة الإنمائية في الأرض الفلسطينية المحتلة  
السيد سمير أبو جبارة، موظف شؤون سياسية  
القدس

منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)  
السيد إيريك نايمن، مستشار في حقوق الأطفال  
السيدة كارن روزنبرغ، متدربة  
جنيف

مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد)  
السيد محمود الخفيف، منسق شؤون تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني  
السيدة رندة جمال، موظفة للشؤون الاقتصادية، تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني  
جنيف

منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)  
السيد فرنكو بدروني، متدرب (مكتب اتصال اليونسكو في جنيف)  
السيدة زهاو زهاو، متدربة (مكتب اتصال اليونسكو في جنيف)  
جنيف

برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية  
السيد جورج ديكون، مدير مكتب الاتصال  
جنيف

برنامج الأغذية العالمي  
السيد جان - إيف ليكيم، موظف اتصال  
السيدة إيريس إ. مرتينيس، متدربة  
جنيف

### منظمات المجتمع المدني

بديل/المركز الفلسطيني لمصادر حقوق المواطنة واللاجئين  
السيدة رانية المعدي، ممثلة المركز  
مكتب الأمم المتحدة في جنيف

الحركة الدولية للدفاع عن الأطفال  
السيدة آنا د. توماسي، مساعدة في شؤون الدعوة  
السيدة كريستينا توماسي، متدربة  
جنيف

الرابطة الدولية لمساعدة المسنين  
السيد بييرو كالفلي - باريسيتي، مستشار لشؤون السياسات الإنسانية  
لندن

المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، الوحدة الدولية  
السيد دافيد توندو، مستشار لشؤون حقوق الإنسان  
غزة

فلسطينيون بلا حدود  
السيد سرحان ب. أبو كلوب، المدير التنفيذي  
السيد محمود أ. هنية، منسق شؤون الإعلام  
غزة

الحركة البرتغالية لحقوق الشعب الفلسطيني والسلام في الشرق الأوسط  
السيد سيلاس كوتينهو سركيرا، أمين العلاقات الدولية  
لشبونة

نساء يلتحقن السواد، ملبورن  
السيدة ألكساندرة نيسن، العضوة المؤسسة  
ملبورن

الرابطة النسائية الدولية للسلام والحرية  
السيدة إديث بلنتاين، ممثلة الرابطة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف  
السيدة كريشنا أهوجاباتيل، ممثلة منظمة العمل الدولية  
جنيف

الاتحاد العالمي لنقابات العمال  
السيدة أوزيريس أوفيدو دي لا توري، الممثلة الدائمة في جنيف

## وسائط الإعلام

الأهرام  
السيد طارق السنوطي، رئيس القسم الدبلوماسي  
القاهرة

الأخبار  
السيد بسام القنطار، صحفي  
بيروت

الصباح  
السيد سري م. ح. عرفات، المدير العام ورئيس التحرير  
غزة

موقع Masrawy.com  
السيد هيثم فارس، كبير محرري الموقع  
القاهرة

إذاعة راديو صوت العرب  
السيدة أمل محمد محمد حسي  
مديرة قسم الشباب  
القاهرة

## شخصيات عامة

السيد طارق همام  
مستشار قانوني، منظمة التحرير الفلسطينية  
رام الله